مناقشة الاعتراض على نص الإمام الذهبي

حول التبرك بقبر النبي ﷺ

وبيان مذهب الإمام أحمد وغيره من الأئمة في ذلك

(تدريبٌ عمليّ على فهم كلام أهل العلم وعلى أمانة البحث العلمي)

بقلم

أ.د الشريف حاتم بن عارف العوني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على إمام الأنبياء والمرسلين ، وعلى أزواجه أمهات المؤمنين ، وعلى ذريته إلى يوم الدين .

أما بعد : فقد كنتُ قد ألقيتُ دروسا منذ سنوات عن مفهوم العبادة ، رددت فيها على من كَفّروا بشرك العبادة دون ضبط لمفهومها . وهو درس طويل ، زاد على إحدى عشرة ساعة من الدروس المتعددة . فكان من بين النُّقول الكثيرة التي نقلتُها كلامٌ للإمام الذهبي (ت٧٤٨هـ) ذكره في معجم شيوخه ؛ لأن فيه تفريقا مهما بين سجود العبادة وسجود التعظيم .

فأعجبَ بعض المحبين أن يُفردوا هذا المقطع من الدرس ، وأذنت لهم بذلك ، وعنونت ذلك المقطع بالعنوان التالي «التبرك بقبر النبي (صلى الله عليه وسلم) واستلامه عند إمام أهل الحديث وشيخ السنة من المتأخرين الإمام السلفي أبي عبد الله الذهبي (ت٧٤٨هـ).وعلاقة ذلك بتحرير مفهوم العبادة عنده». وهذا يعني أنني لم أكن في سياق مناقشة مسألة التبرك ، وإنما جاء ذكرها عرَضًا ضمن موضوع مفهوم العبادة .

https://www.youtube.com/watch?v=s١ceqe٤W٥Y٤

فانزعج المعاصرون الذين رَدَّ على فكرهم كلامُ الإمام الذهبي من إبرازي هذا النقل عنه، كما كنتُ قد ذكرتُ ذلك في المقطع نفسه ، وشنوا حملة تافهة عليّ ، مع أنهم – لو اتصفوا بشيء من الشجاعة – لشنّوا حملتهم تلك على الإمام الذهبي نفسه ؛ لأنه هو صاحب المقالة التي انزعجوا منها ، ولست أنا . وكل الذي فعلتُه أنني أكّدتُ على أن هذا النقل يزعج غُلوَّهم واغترارَهم وانتفاخهم بوهم السلفية التي يزعمونها .

وكان من أوسع تلك الردود – سطورًا – ردٌّ لأحد الدكاترة ، ممن نصب نفسه للرد عليّ ، فما أنصفني ولا أنصف العلم ولا أنصف من نفسه حين وضعها في غير موضعها الذي كانت به

أليق !

ومع أنني لا أهتم بالردود في العادة ، لكن صادف ردُّه وقتَ فراغٍ مني ، ورغبةً بالاستجمام من الكتابة والتأليف ، وظننتُ أن الرد على كلامه قد ينفعه أو ينفع غيره ، فكتبت هذا الرد على عجل . وهو ردٌّ – مع طوله – إلا أنه مختصر ، ألزمني بما يُظن أنه تطويل أني أردت أن أقطع من القوم طريقَ التلبيس والخداع . لذلك أوردت حجج المعترِض كاملة بألفاظها ، رغم ما فيها من الجهل والبغي ، حتى لا يُقال إني اقتطعتُ أو اجتزأت من كلامه .

وسيجد القارئ كلام المعترِض باللون الأحمر ، يتلوه تعليقي باللون الأسود .

وقبل أن أبدأ بذكر حجج المعترِض ، أذكر نص الإمام الذهبي الذي هو موضع النقل والنقاش :

قال الإمام الذهبي في معجم شيوخه : «أخبرنا أحمد بن عبد المنعم، غير مرة، أنا أبو جعفر الصيدلاني، كتابه، أنا أبو علي الحداد، حضورا، أنا أبو نعيم الحافظ، نا عبد الله بن جعفر، ثنا محمد بن عاصم، نا أبو أسامة عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: "أنه كان يكره مس قبر النبي صلى الله عليه وسلم".

قلت: كره ذلك لأنه رآه إساءة أدب، وقد سئل أحمد بن حنبل عن مس القبر النبوي وتقبيله، فلم ير بذلك بأسا، رواه عنه ولده عبد الله بن أحمد.

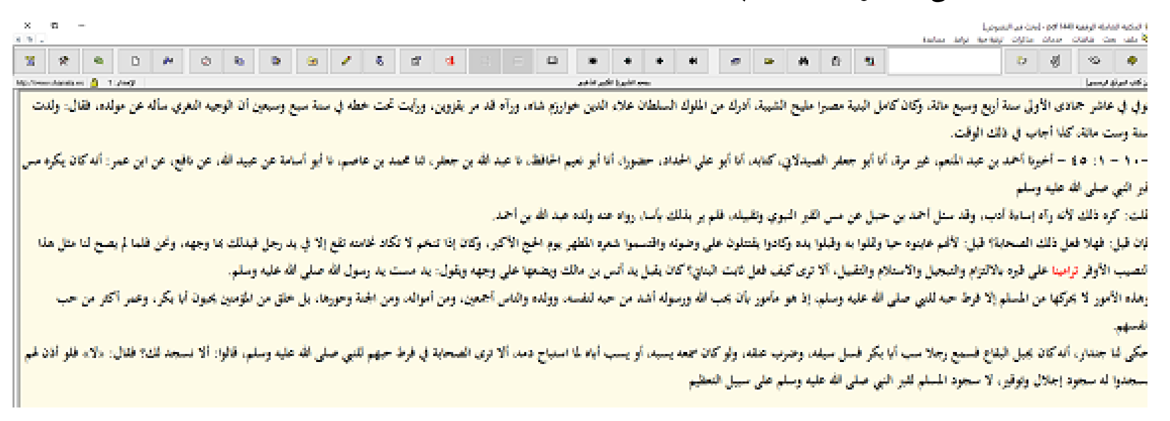
فإن قيل: فهلا فعل ذلك الصحابة؟ قيل: لأنهم عاينوه حيا ؟، وتَـمَلَّوْا به ، وقبّلوا يده، وكادوا يقتتلون على وَضوئه ، واقتسموا شعره المطهر يوم الحج الأكبر، وكان إذا تنخم لا تكاد نخامته تقع إلا في يد رجل ، فيدلك بها وجهه. ونحن فلما لم يصح لنا مثل هذا النصيب الأوفر: ترامينا على قبره بالالتزام والتبجيل والاستلام والتقبيل . ألا ترى كيف فعل ثابت البناني؟ كان يقبل يد أنس بن مالك ، ويضعها على وجهه ، ويقول: "يد مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم" .

وهذه الأمور لا يحركها من المسلم إلا فرط حبه للنبي صلى الله عليه وسلم ؛ إذ هو مأمور

بأن يحب الله ورسوله أشد من حبه لنفسه، وولده والناس أجمعين، ومن أمواله، ومن الجنة وحورها، بل خَلْقٌ من المؤمنين يحبون أبا بكر وعمر أكثَرَ من حب أنفسهم.

حكى لنا جندار، أنه كان بجبل البقاع فسمع رجلا سب أبا بكر فسل سيفه، وضرب عنقه، ولو كان سمعه يسبه، أو يسب أباه لما استباح دمه.

ألا ترى الصحابة في فرط حبهم للنبي صلى الله عليه وسلم، قالوا: ألا نسجد لك؟ فقال: "لا"، فلو أذن لهم لسجدوا له سجود إجلال وتوقير، لا سجود [عبادة ، كما سجد إخوة يوسف ليوسف عليه السلام . وكذلك القول في سجود] المسلم لقبر النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل التعظيم والتبجيل ، لا يَكْفُر به أصلًا، بل يكون عاصيًا ، فَلْيُعرَفْ أن هذا منهيٌّ عنه، وكذلك الصلاة إلى القبر» . معجم الشيوخ للذهبي (٧٣- ٧٤). وما بين معكوفتين ساقط من الشاملة / مستدرك من مطبوعة الكتاب .



ولي في عاشر جمادى الأولى سنة أربع وسبع مائة، وكان كامل البنية مصرا مليح الشيبة، أدرك من الملوك السلطان علاء الدين خوارزم شاه، ورآه قد مر بقزوين، ورأيت تحت خطه في سنة سبع وسبعين أن الوجيه المغربي سأله عن مولده، فقال: ولدت سنة وست مائة، كذا أجاب في ذلك الوقت.

١٠ - ١: ٤٥ - أخبرنا أحمد بن عبد المنعم، غير مرة، أنا أبو جعفر الصيدلاني، كتابة، أنا أبو علي الحداد، حضورا، أنا أبو نعيم الحافظ، نا عبد الله بن جعفر، نا محمد بن عاصم، نا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يكره مس قبر النبي صلى الله عليه وسلم

قلت: كره ذلك لأنه رآه إساءة أدب، وقد سئل أحمد بن حنبل عن مس القبر النبوي وتقبيله، فلم ير بذلك بأسا، رواه عنه ولده عبد الله بن أحمد.

فإن قيل: فهلا فعل ذلك الصحابة؟ قيل: لأنهم عاينوه حيا وتملوا به وقبلوا يده وكادوا يقتتلون على وضوئه واقتسموا شعره المطهر يوم الحج الأكبر، وكان إذا تنخم لا تكاد نخامته تقع إلا في يد رجل فيدلك بها وجهه، ونحن فلما لم يصح لنا مثل هذا النصيب الأوفر ترامينا على قبره بالالتزام والتبجيل والاستلام والتقبيل، ألا ترى كيف فعل ثابت البناني؟ كان يقبل يد أنس بن مالك ويضعها على وجهه ويقول: يد مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وهذه الأمور لا يحركها من المسلم إلا فرط حبه للنبي صلى الله عليه وسلم، إذ هو مأمور بأن يحب الله ورسوله أشد من حبه لنفسه، وولده والناس أجمعين، ومن أمواله ومن الجنة وحورها، بل خلق من المؤمنين يحبون أبا بكر، وعمر أكثر من حب أنفسهم.

حكى لنا جندار، أنه كان بجبل البقاع فسمع رجلا سب أبا بكر فسل سيفه، وضرب عنقه، ولو كان سمعه يسبه، أو يسب أباه لما استباح دمه، ألا ترى الصحابة في فرط حبهم للنبي صلى الله عليه وسلم، قالوا: ألا نسجد لك؟ فقال: «لا»، فلو أذن لهم لسجدوا له سجود إجلال وتوقير، لا سجود المسلم لقبر النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل التعظيم

❊❊❊

قال المعترِض :

أولا: قال عن النص الذي نقله عن الذهبي : (هذا النص يسبب مشكلة عند السلفية المعاصرة)!!

التعقيب:

١ـ كلمة (السلفية المعاصرة) كلمة يقصد بها لمَِنْ من سار على نهج السلف الصالح ممن وقف ضد التيارات الفكرية المعاصرة، والفرق المنحرفة من الصوفية، والرافضة، والمرجئة،

والأشاعرة، وهي أحد مخرجات مؤتمر الصوفية المعاصرة المنعقد (بقروزني في الشيشان) فهل أدرك الدكتور هذا؟!

والجواب : هذا ليس لمزًا ، بل هذا هو الوصف الدقيق ؛ لأن المتسبين للسلفية من المعاصرين ليسوا هم السلف قطعا ، فالسلف انتهى بانتهاء الأجيال المفضلة . وأما زعم كثير من السلفية المعاصرة أنهم وحدهم هم السائرون على منهج السلف ، فهذه دعواهم التي ينقضها العلم بأدلته . فليسوا منفردين عن غيرهم من أهل السنة بدعوى الانتساب للسلف ، إلا بهذا الانتساب الذي لا تصح نسبتهم فيه إلا بقدر ما وافقوا فيه غيرَهم من أهل السنة ، ولا تصح نسبتهم إلى السلف فيما خالفوهم فيه من مخالفات مقطوعٍ بمخالفتهم فيها من قطعيات الدين ، كالغلو في التكفير عند كثيرين منهم ، والغلو في التبديع أيضا ، وغير ذلك من المسائل الأصولية. ومع ذلك فهم يظنون أنفسهم المنفردين باحتكار منهج السلف الصالح ، رغم ما لديهم من أخطاء عقدية ومنهجية عديدة ، كما بينت ذلك في كتابي (تكفير أهل الشهادتين) و(والولاء والبراء) وغيرهما.

أما مؤتمر غروزني الذي يُعرِّضُ به المعترِض فقد قابله مؤتمرٌ في الكويت لبعض السلفيين ، قد عرفتُ بعض من شارك فيه ، ولعل الدكتور بهم أَعرَف ، وقد سبق مؤتمر الكويت مئات الدروس والندوات والمؤتمرات والمقالات والكتب للسلفية المعاصرة التي تُشَرْذِمُ الأمة وتفرق أهل السنة ! هذا مع أني صرحتُ في مؤتمر غروزني برأيي ، ولم أجامل أحدًا ، وأفتخر بذلك.

وها هو الدكتور المعترِض يذكر في ردّه عليّ : مذهبَ الأشعرية الذي هو وقرينه (الماتريدية) مذهبا عامة صروح العلم الشرعي في عالمنا الإسلامي ، ويصنفهم ضمن (الفرق المنحرفة) ، فالأزهر والزيتونة والقرويين وغيرها من عموم العالم الإسلامي كلهم عند هذا المعترِض من الفرق المنحرفة !! ثم لا يريد من أعداء الوطن أن يستغلوا هذا الغلو والجهل في مهاجمة السعودية حكومةً ومنهجًا .

هل هذه هي رسالتنا اليوم ؟! وهل هذا ما تحتاجه أمتنا الإسلامية اليوم ؟!

***

٢ـ هذا النص من الذهبي ليس بمشكلة بل هو خطأ من الذهبي رحمه الله،

كذا قال المعترض !! وما كان لهذا القول أن يُستنكر منه لو أنه لم يستشنع خطأً الإمام الذهبي، لو لم يعدّه من جنس أخطاء أهل البدع الضالين الجاهلين بالسنن والآثار !!

هل يَذْكُرُ المعترِضُ أن الإمام الذهبي هو إمام السنة في زمنه ، ومن أنصرهم لعقيدة السلف، وله في ذلك كتب شهيرة، ككتاب العلو ، والأربعين في صفات رب العالمين ، وغير ذلك ، وهو الإمام الذي لم يأت بعده مثله في العلم بالحديث والأثر .

فقليلا من التواضع ، لا نحتاج – والله – إلا قليلا منه ، لكي يخجل المرء من هذه العجرفة والغرور ، التي تُسهّل تخطيء إمام السنة خطأً لا يقع فيه إلا الجهلاء بالسنة (حسب رأي المعترِض)!!

فإن كان المعترِض يقصد أن خطأ الذهبي خطأ يسير من جنس أخطاء العلماء ، فلماذا هذا التشنيع على قوله ؟! ولماذا الإنكار عليه ؟!

***

وبيان خطئه من وجوه:

الوجه الأول: أن أثر ابن عمر رضي الله عنه ردّ على الحافظ الذهبي، وكذا إقراره بعدُ بأن الصحابة رضي الله عنهم لم يفعلوه؛ فثبت بقول الذهبي أن هذا الفعل لم يكن من هدي الصحابة الكرام، فكيف لمن جاء بعدهم أن يخالفهم بفهم فهمه الذهبي؟!

والجواب : أن مشكلتهم هي عدم إحسانهم فَهْمَ ما ينقلونه من نصوص أهل العلم ! هذه حقيقتهم ، والتي سيدركونها لو وطّنوا أنفسهم لقبول الحق ، وسوف يكون في مقالي هذا أول ذلك التَّوطيءِ بإذن الله وفاتحتُه (بارك الله في أثره):

أولا : بعض ألفاظ أثر ابن عمر أنه كان يكره أن (يُكثر) من مس قبر النبي ﷺ ، كما تجده في (تذكرة الحفاظ) للذهبي ، وفي (إرشاد السالك إلى أفعال المناسك) لابن فرحون المالكي ،

وقد قال ابنُ فرحون عَقِبَهُ منبها إلى اختلاف الدلالة بهذا القيد : قيد الإكثار : «وهذا تقييد لما تقدم، وهو عن ابن عمر – رضي الله عنهما – في القبر نفسه . فالجدار الظاهر أخف إِذا لم يكثر مسه، وهذا يدل عن قرب موقف الزائر، ويفسر معنى الدنو الذي أمر به مالك (رحمه الله تعالى)».

فلماذا لم يدرس المعترِض هذه الرواية دراسة وافية ، والتي لها ألفاظ متعددة ، سوى ما أشرتُ إليه ، وفي رواياتها ما لا يذكر المس بنهي ولا كراهة ، وفيها ما يقيّد الكراهة بكثرة المس (كما في كلام ابن فرحون) = لينظر هل هي قائمة بالاحتجاج أم لا .

أما أنا فلم أحتجّ بها ، واكتفيت بنقل كلام الذهبي عنها ؛ لأنني لا أراها تعارض تقرير عامة الفقهاء ممن قال بالكراهة التنزيهية .

ثانيا : أثر ابن عمر هذا ليس فيه تبديعٌ ولا تحريم ، وكل الذي فيه أنه كَرِهَ مسَّ قبر النبي ﷺ ، والكراهة قد تدل على كراهة التنزيه ، وقد تدل على كراهة التحريم ، وحملها على التحريم الظني بلا دليل تَحَكُّمٌ بغير دليل ، بل الدليل ينقضه (كما يأتي)، فكيف بالقطع بالتحريم والتضليل والتبديع ، الذي أنتم عليه . فلا حجة في أثر ابن عمر على ما ذهب إليه المبدّعون والمضلّلون والمغالون في التحريم ؛ لأنه أبعد ما يكون عن دلالة التضليل والقطع بالتحريم التي يَتبنَّونها .

ثالثا : غفل الدكتور أو تغافل عن كون ابن عمر أحد أكثر الصحابة تبركا بآثار النبي ﷺ المنفصلة عنه ، كالمواضع التي كان يصلي فيها النبي ﷺ اتفاقا ، كما في صحيح البخاري : من طريق موسى بن عقبة، قال: «رأيت سالم بن عبد الله يتحرى أماكن من الطريق فيصلي فيها، ويحدث أن أباه كان يصلي فيها «وأنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في تلك الأمكنة». وحدثني نافع، عن ابن عمر أنه كان يصلي في تلك الأمكنة، وسألت سالما، فلا أعلمه إلا وافق نافعا في الأمكنة كلها إلا أنهما اختلفا في مسجد بشرف الروحاء».

وعن نافع ، قال : «كان ابن عمر يتتبع آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل منزل نزله

رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل فيه، فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت سمرة، فكان ابن عمر يجيء بالماء، فيصبه في أصل السمرة كي لا تيبس». أخرجه الحميدي وابن حبان في صحيحه ، وهو صحيح .

وكان ابن عمر يتمسح برمانة منبر النبي ﷺ ، وأثبت ذلك الإمام أحمد ، واحتج به في رواية الأثرم التي يحتج بها الدكتور : «قال أبو بكر الأثرم: قلت لأبي عبد الله يعني الإمام أحمد بن حنبل، قبر النبي صلى الله عليه وسلم يلمس ويتمسح به؟ قال: ما أعرف هذا ، قلت له : فالمنبر؟ قال: أما المنبر فنعم، قد جاء فيه، قال أبو عبد الله: شيء يروونه عن ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب، عن ابن عمر أنه مسح على المنبر ، قال: ويروونه عن سعيد بن المسيب في الرمانة».

وفي المغني لابن قدامة : « فصل: ولا يستحب التمسح بحائط قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا تقبيله، قال أحمد: ما أعرف هذا. قال الأثرم: رأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يمسون قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – يقومون من ناحية فيسلمون. قال أبو عبد الله: وهكذا كان ابن عمر يفعل. قال: أما المنبر فقد جاء فيه. يعني ما رواه إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد القارئ، أنه نظر إلى ابن عمر، وهو يضع يده على مقعد النبي – صلى الله عليه وسلم – من المنبر ثم يضعها على وجهه».

وقال ابن رجب في فتح الباري عن الإمام أحمد : «فإنه في أول هذه الرواية استحب ما كان ابن عمر يفعله من مسح منبر النبي – صلى الله عليه وسلم – ومقعده منه».

وقال ابن حجر : «ومحصل ذلك أن ابن عمر كان يتبرك بتلك الأماكن ، وتشدده في الاتباع مشهور . ولا يعارض ذلك ما ثبت عن أبيه : "أنه رأى الناس في سفر يتبادرون إلى مكان ، فسأل عن ذلك ، فقالوا : قد صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : من عَرَضَت له الصلاة ، فليصل ؛ وإلا فليمض ، فإنما هلك أهل الكتاب لأنهم تتبعوا آثار أنبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعا". لأن ذلك من عمر محمول على أنه كره زيارتهم لمثل ذلك بغير صلاة ، أو خشي أن يُشْكِلَ ذلك على من لا يعرف حقيقة الأمر ، فيظنه واجبا ، وكلا الأمرين مأمون من ابن عمر . وقد

تقدم حديث عتبان وسؤاله النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي في بيته ليتخذه مصلى ، وإجابة النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذلك ، فهو حجة في التبرك بآثار الصالحين».

وقال العيني : «فإن قلت: قد جاء عن عمر بن الخطاب خلاف فعل ابنه، روى المعرور بن سويد: كان عمر في سفر فصلى الغداة، ثم أتى على مكان فجعل الناس يأتونه، ويقولون: صلى فيه النبي، فقال عمر: إنما هلك أهل الكتاب أنهم اتبعوا آثار أنبيائهم واتخذوها كنائس وبيعا، فمن عرضت له الصلاة فليصل وإلا فليمض قلت: إن عمر إنما خشي أن يلتزم الناس الصلاة في تلك المواضع حتى يشكل على من يأتي بعدهم فيرى ذلك واجبا، وعبد الله بن عمر كان مأمونا من ذلك، وكان يتبرك بتلك الأماكن، وتشدده في الاتباع مشهور، وغيره ليس في هذا المقام».

وقد قال ابن تيمية مرجحا منع التبرك بتعمد الصلاة في تلك المواضع : « ولأن ما فعله ابن عمر لم يوافقه عليه أحد من الصحابة، فلم يُنقل عن الخلفاء الراشدين ولا غيرهم، من المهاجرين والأنصار، أنه كان يتحرى قصد الأمكنة التي نزلها النبي صلى الله عليه وسلم.

الصواب مع جمهور الصحابة؛ لأن متابعة النبي صلى الله عليه وسلم تكون بطاعة أمره، وتكون في فعله، بأن يفعل مثل ما فعل على الوجه الذي فعله، فإذا قصد العبادة في مكان كان قصد العبادة فيه متابعة له، كقصد المشاعر والمساجد. وأما إذا نزل في مكان بحكم الاتفاق لكونه صادف وقت النزول، أو غير ذلك، مما يعلم أنه لم يتحر ذلك المكان، فإذا تحرينا ذلك المكان لم نكن متبعين له، فإن الأعمال بالنيات.

واستحب آخرون من العلماء المتأخرين إتيانها، وذكر طائفة من المصنفين من أصحابنا وغيرهم في المناسك، استحباب زيارة هذه المساجد وعدوا منها مواضع وسموها. وأما أحمد فرخص منها فيما جاء به الأثر من ذلك إلا إذا اتخذت عيدا، مثل أن تنتاب لذلك، ويجتمع عندها في وقت معلوم، كما يرخص في صلاة النساء في المساجد جماعات، وإن كانت بيوتهن خيرا لهن، إلا إذا تبرجن وجمع بذلك بين الآثار، واحتج بحديث ابن أم مكتوم.

ومثله: ما خرجاه في الصحيحين، «عن عتبان بن مالك قال: كنت أصلي لقومي بني سالم،

فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: إني أنكرت بصري، وإن السيول تحول بيني وبين مسجد قومي، فلوددت أنك جئت فصليت في بيتي مكانا حتى أتخذه مسجدا. فقال: " أفعل إن شاء الله " فغدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر معه، بعدما اشتد النهار، فاستأذن النبي صلى الله عليه وسلم فأذنت له، فلم يجلس حتى قال: " أين تحب أن أصلي من بيتكم" فأشرت له إلى المكان الذي أحب أن يصلي فيه، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر، وصففنا وراءه، فصلى ركعتين، ثم سلم وسلمنا حين سلم".

ففي هذا الحديث دلالة على أن من قصد أن يبني مسجده في موضع صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا بأس به، وكذلك قصد الصلاة في موضع صلاته، لكن هذا كان أصل قصده بناء مسجد، فأحب أن يكون موضعا يصلي له فيه النبي صلى الله عليه وسلم، ليكون النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي رسم المسجد، بخلاف مكان صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم اتفاقا فاتخذ مسجدا لا لحاجة إلى المسجد، لكن لأجل صلاته فيه». انتهى كلام ابن تيمية .

وكل هذه النقول تدل على تبرك ابن عمر بآثار النبي ﷺ ، حتى نقل ابن تيمية ، خاصة موقفه من منبر النبي ﷺ وغيره ؛ لأن صلاته في المواضع التي صلى فيها النبي ﷺ إن زعموا أنها من باب الاقتداء لا التبرك (مع أن هذا قول خطير لو عرفوا معنى ما يقولون)، فتمسحه بالمنبر: لا يمكن أن يُقال فيه هذا. ومع تهافت كلامهم عن الصلاة وأنها للاقتداء ، لا للتبرك ، فماذا سيقولون عن تمسحه بالمنبر ؟! هل كان النبي ﷺ يتمسح بموضع يده ؟! فتابعه على ذلك ابن عمر وغيرُه من الصحابة !!

لذلك وجب الجمع بين مذهب ابن عمر الثابت عنه في التبرك وكراهته لمسِّ القبر النبوي ، ولا بُد من رفع التعارض بين الأمرين ، وهذا ما كان قد فعله الإمام الذهبي ؛ بخلاف أصحاب ضعف الرأي ، الذين اكتفوا بالاحتجاج بكراهيته مسَّ القبر ، ونقلوا تبركه بالمنبر :

- إما مع الاعتراض على ابن عمر رضي الله عنهما والجزم بتخطيئه (كما في إحدى الفتاوى المشهورة عندهم)، وكأنه خالف قطعيا في الدين : جهله هو وعلموه هم !

- وإما مع تجاهل التعارض بين الموقفين والتعامي عنه ، وكأن موقفه من مسّ رمانة المنبر لا يعارض استدلالهم بمنع التبرك بالمنفصل عن النبي ﷺ .

رابعا : لم ينفرد الإمام الذهبي بهذا الفهم ، بل هو مسبوق إليه من الإمام أحمد !!

ذكر ابن تيمية في الإخنائية ، من طريق : «عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال سمعت أبا زياد حماد بن دليل قال لسفيان يعني ابن عيينة قال : كان أحد يتمسح بالقبر ؟ قال ، لا ، ولا يلتزم القبر ، ولكن يدنو . قال أبي : يعني الإعظام لرسول الله صلى الله عليه وسلم».

إذن فسبب الكراهية هي الأدب مع النبي ﷺ ، لا لكون مس التبرك بدعةً عند الإمام أحمد، وإلا لما فرّق الإمام أحمد بين مس القبر ومس منبره ﷺ ، والقبر والمنبر جزءان منفصلان عن النبي ﷺ (ليسا من أعضائه الشريفة المباركة باتفاق): أعني القبر الشريف (وجداره) والمنبر النبوي .

وسيأتي ذكر غيرما عالمٍ وفقيه يوافقون الإمام الذهبي في تعليله مع الإمام أحمد ، وكفى بهما.

***

الوجه الثاني: أن ما ذكره الذهبي من التفريق بين الصحابة وغيرهم لا يصح أن يكون مناطا للحكم؛ لأنه معارض بأن من أدرك الشيء محبا له، ثم فاته كان أشد تعلقا به ممن لم يره مطلقا؛ فكيف لا يكون الصحابة أشد شوقا إليه ـ بأبي هو وأمي ـ صلوات ربي وسلامه عليه، وهم الذين حضروا التنزيل، وشاهدوا آيات الرسول صلى الله عليه وسلم، وخبروا سيرته، ورأوا من كريم صفاته وأخلاقه مالم يروه في بشر قط، وتتبعوا آثاره، وفدوه بآبائهم وأمهاتهم، وقدّموا محبته على النفس والولد والوالد والناس أجمعين؟! بل لو قيل إن الأمر على عكس ما ذكره الذهبي لكان هو الأصح.

والله إن هذه لهي المكابرة بعينها : أفيشُكُّ عاقلٌ أن من رأى النبي ﷺ وتملّأ بمرآه وبشَهْدِ حديثه وببركة لُقياه وشرف مجالسته ومماشاته ومصافحته ومسه بيده واستشفائه بيمينه وبريقه، سيكون قد حاز من بركته ما قد يرويه عن ظمأ ما دون ذلك؟! وهل الذي ولج من الباب ، كمن وقف خارجا بالعتبة ؟! وهل من قبّل اليد ومسحته البركة كمن بينه وبينها حجاب كثيفٌ

بالوفاة، كثافة الحاجز بين عالمي الدنيا والآخرة ؟!

وكلام المعترِض هذا إنما نشأ عن خلط بين المحبة والحرص على نيل البركة النبوية ، نشأ عن خلطٍ لديه بين الشوق إلى لقاء النبي ﷺ المرتبط بعظم الإيمان به والحرص على نيل أدنى بركة منه ﷺ ، نشأ عن خلطٍ بين من ارتوى حتى تَضلّع ومن لم يشرب قطرة ! فهو خلطٌ ناشئ عن عناد أو جهل ، خُطّتا خسفٍ لا يبارك الله في عثرة واحدٍ منهما !

فالإمام الذهبي يذكر الفرق بيننا وبين الصحابة رضي الله عنهم في الحرص على نيل بركته ﷺ ، فبيّن الفرقَ بين من فاز من بركته ﷺ على النصيب الأوفر (وهم أصحابه رضي الله عنهم) ومن فاته ذلك النصيب ، فحرص على القليل منه (والقليل منه ﷺ كثير)، فحرص على ذلك القليل (الكثير)؛ بخلاف من فاز بالحظ الأوفر .

وما حال من جاء بعد النبي ﷺ إلا كحال المتيمِّم إذا فقد الماءَ ، وأما الصحابة رضي الله عنهم فهم كالذين عاشوا بين جنبات ينبوعٍ فيّاضٍ ونهرٍ جار ، فلا يكادون يلتفتون إلى الصعيد الطيب .

وفي صحيح مسلم : عن أنس بن مالك، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الغداة ، جاء خدم المدينة بآنيتهم فيها الماء، فما يُؤتى بإناء إلا غمس يده فيها، فربما جاءوه في الغداة الباردة، فيغمس يده فيها».

قال ابن الجوزي : « إنما كانوا يطلبون بهذا بركته صلى الله عليه وسلم. وينبغي للعالم إذا طلب العوام التبرك به في مثل هذا ألا يخيب ظنونهم، وأن يحملهم على ما هم عليه».

هذا أحد أحوال تبرك الصحابة رضي الله عنهم بالنبي ﷺ كلَّ يومٍ (أحد أحوالهم كل يوم)! يستصبحون كل يوم بالتبرك به بعد صلاة الفجر ، فيستفتحون به يومهم .

وفي الصحيحين من حديث أبي جُحيفة رضي الله عنه ، في حديث له ، قال حاكيا عن النبي ﷺ : «وقام الناس ، فجعلوا يأخذون يديه ، فيمسحون بها وجوههم . قال فأخذت بيده فوضعتها على وجهي ، فإذا هي أبرد من الثلج ، وأطيب رائحة من المسك».

هذا حالهم رضي الله عنهم مع النبي ﷺ ، أنهم كانوا يمرون عليه يتبركون بيديه الشريفتين .

ونقل ابن مفلح في الفروع عن ابن هبيرة الحنبلي تعليقا على هذا الحديث ، أنه قال فيه : «قول أبي جحيفة: "وقام الناس فجعلوا يأخذون يده ويمسحون بها وجوههم صلى الله عليه وسلم". قال: "يدل على جواز أن يمسح الإنسان وجهه بيد العالم ، ومن تُرجى بركته من الصالحين"، (قال ابن مفلح) وكذا قال غيره».

وفي صحيح البخاري : عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُؤتى بالصبيان فيبرِّك عليهم ، ويحنكهم».

ومع ذلك فقد ثبت عن عدد منهم التبرك أيضًا بمواضع مس يده ﷺ وغير ذلك ، كمنبره ورمانة المنبر . مما يعني أنهم ما زهدوا بكل القليل رغم فوزهم بالكثير .

فقد أخرج ابن أبي شيبة بإسناد جيد (١٦١٢٩)، قال حدثنا زيد بن الحباب ، قال : حدثني أبو مودود، قال : حدثني يزيد بن عبد الله بن قُسيط ، قال : «رأيت نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا خلا لهم المسجد قاموا إلى رمانة المنبر القرعاء فمسحوها ودعوا ، قال : ورأيت يزيد يفعل ذلك» . وابن قُسيط تابعي ثقة .

وتنبهوا إلى قوله : « إذا خلا لهم المسجد»، مما قد يعني أنهم كانوا يحتاطون على أن لا يفعلوا ذلك أمام الجهال ، لكي لا يحملوا هذا التبرك منهم على غير وجهه . ومع ذلك ما امتنعوا من ذلك ، ولا بالغوا في التخفي به ، حتى لقد رآهم هذا التابعي ، واقتدى بهم في ذلك . وظاهر هذا الأثر أن هذا العمل قد تكرر منهم ، مراتٍ عدّة ، وليس مرة واحدة . مع أن هذا التابعي لو رآهم مرة واحدة لكفى في بيان منهجهم ومعرفة مذهبهم في التبرك ، لكننا نخاطب قوما لا يدركون مواطن الحجة ، لذلك نبالغ في الرد على الجهل بقدر ما يصبِّرنا الله ويعيننا .

وهل يلزم من كان عنده من شعر النبي ﷺ أن ينال بركة من جدار قبره ﷺ ؟! وقد قسم النبي ﷺ شعره للتبرك به في حجة الوداع . ففي صحيح مسلم : عن أنس بن مالك، قال: «لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة ونحر نسكه وحلق ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه، ثم دعا أبا طلحة الأنصاري فأعطاه إياه، ثم ناوله الشق الأيسر»، فقال: «احلق فحلقه، فأعطاه

أبا طلحة»، فقال: «اقسمه بين الناس». وفي رواية عند مسلم أيضا : « فوزَّعه الشعرةَ والشعرتين بين الناس».

وفي صحيح البخاري من حديث عثمان بن عبد الله بن مَوهَب، قال: أرسلني أهلي إلى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بقدح من ماء - وقبض إسرائيل ثلاث أصابع من قصة - فيه شعر من شعر النبي صلى الله عليه وسلم، وكان إذا أصاب الإنسان عين أو شيء بعث إليها مخضبه، فاطلعت في الـجُلْجُل، فرأيت شعرات حمرا»، والجلجل هو الـحُقّ ، وفي لفظ خارج الصحيح بإسناد صحيح : «كان عند أم سلمة جلجل من فضة، فيه من شعر النبي صلى الله عليه وسلم، فكان إذا أصاب إنسان عين بعث إليها بماء، فخضخضته فيه، ثم ينضحه الرجل على وجهه، قال: فبعثني إليها أهلي ..».

وهل يلزم من كان لديه طِيب عرق النبي ﷺ الذي نضح من جسده الشريف ومرّ على بشرته المباركة أن يشعر بحاجته إلى بركة بينها وبين بشرته حوائل القبر وجدران الحجرة : ففي صحيح مسلم: عن أنس بن مالك، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل بيت أم سليم فينام على فراشها، وليست فيه، قال: فجاء ذات يوم فنام على فراشها، فأتيت فقيل لها: هذا النبي صلى الله عليه وسلم نام في بيتك، على فراشك، قال فجاءت وقد عرق، واستنقع عرقه على قطعة أديم، على الفراش، ففتحت عتيدتها فجعلت تنشف ذلك العرق فتعصره في قواريرها، ففزع النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «ما تصنعين؟ يا أم سليم» فقالت: يا رسول الله نرجو بركته لصبياننا، قال: «أصبت».

وفي صحيح البخاري : «أن أم سليم كانت تبسط للنبي صلى الله عليه وسلم نِطعا، فيقيل عندها على ذلك النطع» قال: «فإذا نام النبي صلى الله عليه وسلم أخذت من عرقه وشعره، فجمعته في قارورة، ثم جمعته في سك» قال: فلما حضر أنس بن مالك الوفاة، أوصى إليّ أن يُجعل في حَنوطه من ذلك السُّكِّ، قال: فجُعل في حَنوطه .

ومن كان لديه لباس النبي ﷺ يُستشفى ببركته هل كان يلزمه أن يبحث عما دونه : ففي

صحيح مسلم (رقم ٢٠٦٩) : من حديث أسماء بنت أبي بكر ﵄ : «هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: هذه كانت عند عائشة حتى قُبضتْ، فلما قُبضتْ قَبضتُها، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها، فنحن نغسلها للمرضى ، يُستشفى بها».

وهذا استشفاء بجبة النبي ﷺ ، رغم تكرر غسلها ، فهو تبرك بمنفصل عنه ، ومع تكرر الغسل لن يكون هناك أثرٌ محسوسٌ ماديٌّ من جسده ﷺ عليها ، ومع ذلك استمروا يتبركون بها.

وعن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن جَدّةٍ له يقال لها: كبشة الأنصارية: «أن رسول الله ﷺ دخل عليها وعندها قِرْبةٌ معلّقة، فشرب منها وهو قائم . فَقَطَعَتْ فَمَ القِرْبة؛ تبتغي بركة موضع فِي رسول الله ﷺ». أخرجه أحمد والترمذي وصححه – دون موضع الشاهد – وابن ماجه – واللفظ له – وابن حبان في صحيحه ، وهو صحيح .

وهذا تبركٌ بموضع فم النبي ﷺ من القِربة .

وفي صحيح البخاري : عن سهل بن سعد رضي الله عنه: «أن امرأة جاءت النبي صلى الله عليه وسلم ببردة منسوجة، فيها حاشيتها»، أتدرون ما البردة؟ قالوا: الشملة، قال: نعم، قالت: نسجتها بيدي فجئت لأكسوكها، «فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا إليها، فخرج إلينا وإنها إزاره»، فحسّنها فلان، فقال: اكسنيها، ما أحسنها، قال القوم: ما أحسنت، لبسها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا إليها، ثم سألتَه، وعلمتَ أنه لا يرد، قال: إني والله، ما سألتُه لألبسه، إنما سألته لتكون كفني، قال سهل: فكانت كفنه».

قال ابن بطال معلقا عليه : «وفيه أنه يسأل السلطان الفاضل والرجل العالم الشيء الذي له القيمة للتبرك به».

وقال ابن حجر : «وفيه التبرك بآثار الصالحين».

وهكذا .. وبعد هذه النقول والردود نبدأ باكورة التنبيه على عادتهم التي اعتادوها في عدم الفهم ، الذي هو سبب جرأتهم على الأئمة ، كهذه الجرأة على الإمام الذهبي ، عندما زُعم «أن

الأمر على عكس ما ذكره»، كذا يقول : (عكس) مرة واحدة !

وكان الأولى به أن يقول : إني عكست حقيقة المشاعر لأني أُحرِّم التبرّك بالأجزاء المنفصلة عن النبي ﷺ ، لأني أُبدِّع التبرك بكل منفصل عنه ، كما هو شائع في مذهب طائفته . بدلا من ادعاء عكس ما يقتضيه حرص الظمآن الذي فاته الينبوع الفوّار، فصار يتلمّس أي نَداوةٍ في أثرٍ من آثاره .

****

الوجه الثالث: أن هذا القول (وهو المنع من التمسح بقبره عليه الصلاة والسلام وتقبيله) ليس قول المعاصرين كما زعم العوني، بل ذكره جماعات من أهل العلم ممن تقدّم الذهبي، وممن جاء بعده، ومنهم الإمام أحمد رحمه الله، وحكى غير واحد من أهل العلم الاتفاق عليه، وهذه بعض نصوصهم:

أولا : هو قول المعاصرين كما زعمتُ ، ومنهم صاحب الرد نفسه ، وإلا فعلى ماذا كان يردّ المعترِضُ إذن ؟! فزعمي صحيح بلا أدنى شك ، وباعتراف الرادّ نفسه !! فلا أدري ماذا يُنكر من كلامي بعد ذلك ، وهو الحق الذي يعترف به الرادُّ نفسُه بردّه هذا نفسه !!

أما إن زعم أنني ادعيتُ أن المعاصرين انفردوا بالمنع كراهةً أو تحريما ، فهو كذبٌ عليّ ، فما قلتُ ذلك . وليأت بكلمة واحدة من كلامي فيها هذا الحصر ؟ ولن يجدها !

فما هو عذره بالكذب عليّ ، وما حاجته إلى تقويلي ما لم أقل لو كان صاحب حق !

ثم لقد عرف الناسُ وعرفتُ نُقولهم في هذا الباب ، كالتي نقلها الرادّ ، وما زالوا يقصونها ويلزقونها في بحوثهم ومنتدياتهم وردودهم ، حتى عرفها الجاهل فضلا عن العالم ، ولو كتب أحد الباحثين كلمة (التبرك) في الشبكة العنكبونية أو في برامج البحث الحاسوبية كالشاملة لخرجت له مئات المواقع والمقالات والكتب التي تذكر ما يذكرونه دائما ، ويكررونه دون فقه أو بتلبيس وخيانة (كما سيأتي بيانه).

ثانيا : الذي انفردت به السلفية المعاصرة هو غلوهم في مناقشة هذا الموضوع ، من جهتين اثنتين، وجهةٍ ثالثة تدرك محلّهما في البغي :

الأولى : إنكار عامتهم وتشديدهم في التبرك ، وحصرهم جوازه على شعره ﷺ وعلى ما كان من أعضائه حال حياته ﷺ ، ومنعهم من التبرك بالأمور المنفصلة : كمواضع الصلاة واللباس وآنية الطعام والشراب .وعدم اعترافهم بسواغ الاختلاف في ذلك ، على أقل تقدير . فتراهم يصفون من يخالفهم في ذلك بالبدعة والضلال ، إن لم يصل حد اتهامه بالشرك والقبورية!

وسيأتي أن العلماء الذين يحتج بهم المخالف لم يطلقوا القول بتبديع التبرك بالنبي ﷺ في المنفصل منه والمتصل (كما هو تقرير عامة السلفية المعاصرة)، بل منهم من صرح بجواز التبرك بآثاره ﷺ المنفصلة ، وإن منع – في الوقت نفسه – من مس القبر وبدّع التبرك به بذلك؛ لأن منطلق المنع عند هؤلاء العلماء ليس هو منطلق السلفية المعاصرة ، كما سيأتي بيانه .

الثانية : تجاوزهم في وصف بعض البدع والمحرمات إلى الحكم بالشرك والكفر ، دون مراعاة ضابط التكفير بها . وهو الضابط الذي إنما أوردت كلام الإمام الذهبي لبيانه ، وهو المتعلق ببيان مفهوم العبادة ، ومتى يكون العمل عبادة ومتى لا يكون كذلك ، وإن كان محرّما . وذلك عندما قال الإمام الذهبي : «ألا ترى الصحابة في فرط حبهم للنبي صلى الله عليه وسلم، قالوا: ألا نسجد لك؟ فقال: «لا» فلو أذن لهم لسجدوا له سجود إجلال وتوقير، لا سجود [عبادة ، كما سجد إخوة يوسف (عليه السلام) ليوسف . وكذلك سجود] المسلم لقبر النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل التعظيم والتبجيل : لا يكفر به أصلا، بل يكون عاصيا ، فليعرَّف أن هذا منهيٌّ عنه، وكذلك الصلاة إلى القبر».

هذا الجزء من كلام الإمام الذهبي هو الذي من أجله أوردت هذه العبارة في دروسي المنشورة في اليوتيوب بعنوان (تحرير مفهوم العبادة)، وهذا المقطع جزء منها .

ولم يكن موضوع التبرك هو الهدف من إيراده ، ولا بيان الاختلاف في حكم مس القبر الشريف هو غرضي ، كما هو واضح من سياق المقطع التام لمن رجع إلى تلك الدروس المشار

إليها .

والجهة الثالثة : أن فتاوى السلفية المعاصرة صارت مجمعًا للتنطع والتزمّت ، فلا تكاد تجد مسألةً وقع فيها خلل في تراث علمائنا بالتحريم أو بالتكفير إلا اتخذته السلفيةُ المعاصرةُ دينا توالي وتعادي عليه ، فجمعت بذلك ما تفرق عند غيرها من التشديد والغلو ، ونشروا ما خفي من أخطاء العلماء ، ونبشوا قبور الفتاوى المهجورة في المذاهب ما دامت في التنطع والتزمت والتحريم والتكفير . ولذلك صار من يعيش بينهم يظن أهلَ العلم الحقيقيين متتبعين للرخص مميّعين للدين ؛ لأنه نشأ على التشديد والتزمّت، فصار من البديهي أن يكون التيسير المنضبط والسماحة الإسلامية الحقيقية في إلفه وعادته تمييعًا وتتبعًا لرخص الفقهاء ، وغفل عن أن مدرسته هي من سبقت وتتبعت زلات العلماء في التنطع ، وجمعت ما تفرق عندهم من التشديد، مع ما أضافوه إليهم من اختراعاتِ تَنطُّعِهم ومستحدثات تَزمُّتِهم ، مما لم يسبقهم إليه أحد ، وهو كثير مستقبَح !

ثالثا : نسب الرادّ إلى الإمام أحمد القول بالمنع ، فإن قصد الكراهة التنزيهية ، فهي إحدى روايتين في المذهب ، وأما إن قصد التحريم : فهذا ليس هو المذهب ، وليس رواية عن الإمام أحمد .

ومن عرف تقريرات مدرسة القوم (السلفية المعاصرة) يعلم أن المتساهل منهم يقول في التبرك بمس الحجرة النبوية وتتبع الآثار المنفصلة عن النبي ﷺ بالتحريم والتبديع القاطع، إن لم يبلغ به بعضهم أكثر من ذلك ، خلافا للمذهب الحنبلي ، وهذا ما يدل عليه استنكار الرادّ عليّ.

إذن هو ينسب إلى الإمام أحمد القول بالتحريم ، وهذا كذب على الإمام أحمد ، فمذهبه بين الكراهة والجواز بغير كراهة ، بل قال إبراهيم الحربي (أحد أجل تلامذة الإمام أحمد) بالاستحباب (كما سيأتي).

وإليكم العبارات التالية التي حكى بعضَها الرادُّ دون فهم ولا فقه :

فأقف أولا مع نصّ الإمام أحمد من رواية الأثرم التي اعتمد عليها علماء المذهب في حكاية

الكراهة ، ذلك أن الأثرم قال: «قلت لأبي عبد الله – يعني أحمد بن حنبل –: قبر النبي صلى الله عليه وسلم يمس ويتمسح به؟ فقال: ما أعرف هذا. قلت له: فالمنبر؟ فقال: أما المنبر فنعم قد جاء فيه. قال أبو عبد الله: شيء يروونه عن ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن عمر: أنه مسح على المنبر. قال: ويروونه عن سعيد بن المسيب في الرمانة .

قلت: ويروون عن يحيى بن سعيد، أنه حين أراد الخروج إلى العراق، جاء إلى المنبر فمسحه ودعا، فرأيته استحسنه ، ثم قال: لعله عند الضرورة والشيء.

قيل لأبي عبد الله: إنهم يلصقون بطونهم بجدار القبر. وقلت له: رأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يمسونه ، ويقومون ناحية فيسلمون ؟ فقال أبو عبد الله: نعم، وهكذا كان ابن عمر يفعل. ثم قال أبو عبد الله: بأبي وأمي ﷺ». اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (٢/ ٢٤٥).

وقد تعقبه ابن تيمية بقوله : «فقد رخص أحمد وغيره في التمسح بالمنبر والرمانة، التي هي موضع مقعد النبي صلى الله عليه وسلم ويده، ولم يرخصوا في التمسح بقبره.

وقد حكى بعض أصحابنا رواية في مسح قبره، لأن أحمد شيع بعض الموتى، فوضع يده على قبره يدعو له. والفرق بين الموضعين ظاهر». انتهى كلام ابن تيمية .

وقريب من كلام الأثرم ما نقله صالح ابن الإمام أحمد في مسائله لأبيه ، حيث قال ناقلا عن أبيه الإمام أحمد أنه قال : «ولا يمس الحائط ، ويضع يده على الرمانة ، وموضع الذي جلس فيه النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يقبّل الحائط . وكان ابن عمر يمسح النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان يتبع آثار النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يمر بموضع صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم [إلا صلى] ، حتى مر بشجرة صبّ النبي صلى الله عليه وسلم في أصلها ماء ، فصب في أصلها الماء».

وعلى هذا النقل تنبيهات :

١ – الإمام أحمد لم يقل لفظةً تدل على التحريم :

ففي رواية صالح عنه : أنه «نهى عن مس الحائط»، والحائط غير القبر . ويشهد لذلك أن

الإمام أحمد كان يثبت التبرك برمانة المنبر ؛ لأن يد النبي ﷺ مسّتها ، والقبر الذي حوى جسده المطهر الشريف سيكون مثله ، بخلاف الحائط المبني بعد النبي ﷺ ، ولا علاقة له بالنبي ﷺ ؛ إلا علاقة الجوار . وبذلك يتبيّن أن رواية صالح لا تعارض رواية عبد الله ، كما توهمه بعض الجهلاء ! فمن قال : إن القبر هو الحائط الذي بُني على القبر؟!

كما أن رواية صالح لا تذكر التحريم أيضًا ، وإنما تذكر عبارة تحتمل الكراهة فقط ، فإن المكروه يُنهى عنه أيضًا . وهذا هو ما مال إليه كثيرٌ من الحنابلة ، خلافا للسلفية المعاصرة .

وأما في رواية الأثرم : فإنما نفى الإمام أحمد علمه بسنةٍ في ذلك أو أثر فيه ، وهذا لا يدل على التحريم ، وإنما ينفي السُّنّية ، ولذلك قال ابن قدامة في المغني : «ولا يُستحب التمسح بحائط قبر النبي (صلى الله عليه وسلم)، ولا تقبيله . قال أحمد (رحمه الله): ما أعرف هذا. قال الأثرم: رأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يمسون قبر النبي (صلى الله عليه وسلم)، يقومون من ناحية فيسلمون. قال أبو عبد الله: وهكذا كان ابن عمر، رضى الله عنهما، يفعل. قال: أما المنبر، فقد جاء فيه ما رواه إبراهيم بن عبد الله بن عبد القاري، أنه نظر إلى ابن عمر، وهو يضع يده على مقعد النبي (صلى الله عليه وسلم) من المنبر، ثم يضعها على وجهه».

وتنبهوا أن ابن قدامة اكتفى بالتعبير عن الحكم المستنبط من عبارة الإمام أحمد في رواية الأثرم عنه بعبارة : «ولا يُستحب التمسح بحائط قبر النبي (صلى الله عليه وسلم)، ولا تقبيله»، واكتفى بنفي الاستحباب ، فهل هذه عبارة من يحكي التحريم ، أو التبديع والتضليل ، أو التكفير بشرك العبادة ؟!! لا يقول هذا من شم رائحة العلم !! فقوله «لا يستحب» لا تعني إلا نفي الندب والسنية ، وقد تدل – بقرينة – على الكراهة ، ولا تتجاوز عبارة نفي الاستحباب ذلك ؛ إلا عند من لا يفهم معنى عبارات الفقهاء ، بل من لا يفهم كلام الناس فهما صحيحا !!

وعلى هذا سار بقية الحنابلة في حكاية مذهب الإمام أحمد ، كما سيأتي ، باستثناء ابن تيمية ، الذي رجح التحريم اختيارا له .

فلم ير ابن قدامة وكثير من الحنابلة بعده اختلافا عن الإمام أحمد بين رواية عبد الله ورواية

الأثرم ، ورأوا أنهما لا تتناقضان : فرواية عبد الله تذكر الجواز ، ورواية الأثرم تذكر عدم السنية، وليس كل ما لا يُسن ممنوعا ، كالذكر المطلق والتنفل المطلق بالصلاة والصيام في غير وقت النهي. ولذلك اكتفى ابن قدامة وغيره بالتعبير عن مذهب أحمد بقوله : «لا يُستحب»، والتي تحولت عند قوم فجأة بلا مقدمات إلى «يَـحْرُم» .. و«بدعة» .. بل ربما هَوَوْا إلى أنها «شرك» !!

ومما يبين أن مس القبر قد لا يكون سنة ولا يكون مستحبا عند الفقيه ، ومع ذلك يكون جائزا عنده ، وأنه لا تنافي بين الأمرين : قول أبي الليث السمرقندي الفقيه الحنفي : «لا نعرف وضع اليد على القبور سنة، ولا مستحبا، ولا نرى به بأسا» . قُنية المنية لتتميم الغنية للزاهدي (١٦٦)، ونقله عن (القنية) العيني في البناية شرح الهداية (٣/ ٢٦١).

وجاء في الفتاوى الهندية نقلا عن البرهان الترجماني : «لا نعرف وضع اليد على المقابر سنة ولا [مستحبا] ، ولا نرى به بأسا». (٥/ ٣٥١). وما بين معكوفتين جاء في المصدر (مستحسنا)، ولعل الصواب هو ما ذكرته . ولست في حاجة لهذا التصويب ؛ إذ يكفيني نفيه السنية مع قوله: «ولا نرى به بأسًا» .

فليت من لا يعلم .. يتعلّم قبل أن يعترض !

٢- أثبت الإمام أحمد الأثر في التمسح بالمنبر النبوي والتبرك به :

لثبوته عنده عن ابن عمر (رضي الله عنهما) وغيره من السلف . وأقر ابن تيمية بدلالة كلام أحمد على ذلك ، حيث قال : «فقد رخص أحمد وغيره في التمسح بالمنبر والرمانة، التي هي موضع مقعد النبي صلى الله عليه وسلم ويده، ولم يرخصوا في التمسح بقبره».

فلم يكن منع الإمام أحمد من التمسح بجدار القبر (في رواية المنع) منطلقا من منطلق القوم في تحريم التبرك بالأجزاء المنفصلة عن النبي ﷺ وتبديع ذلك وادعاء وقوع من فعله في الشرك أحيانا ، وإلا لساوى الإمام أحمد بين جدار القبر والمنبر. وما دام هذا هو منطلق الإمام أحمد (وسيأتي ما يزيده تأكيدًا) ، فلن يكون التمسح بالقبر عنده محرّما ؛ وإنما سيكون مكروها أو جائزا بغير استحباب . أما أن يقول الإمام أحمد بالتحريم، ومنطلق دليله في المسألة لا يؤدي إلى

ذلك ، فهو مما يجب تنزيه الإمام أحمد عنه ، وهذا ما فعله أئمة الحنابلة : نزهوه عن هذا الخطل .

٣- نقل ابن تيمية عن بعض الحنابلة أنهم نسبوا إلى الإمام أحمد جواز مسح القبر ، فقال (كما سبق) :

«وقد حكى بعض أصحابنا روايةً في مسح قبره، لأن أحمد شيّع بعض الموتى، فوضع يده على قبره يدعو له. والفرق بين الموضعين ظاهر».

فأولا : هذا اعتراف من ابن تيمية أن هناك من الحنابلة من نسب هذا القول إلى الإمام أحمد، وهو قول في المذهب فعلا ، كما سيأتي .

ثانيا : ظن ابن تيمية أن منشأ هذا الغلط في النقل عن الإمام أحمد هو روايةٌ عن الإمام أحمد أنه مسَّ قبر أحد من حضر دفنه ، ومع عدم اعتراض ابن تيمية على صحة هذه الرواية عن الإمام أحمد ؛ إلا أنه منع من الاستدلال بها في موضوع مس قبر النبي ﷺ .

والرواية التي يشير إليها ابن تيمية ذكرها أبو يعلى الفراء في (كتاب الروايتين والوجهين - المسائل الفقهية -) ، تحت عنوان : «وضع اليدين على القبر»، قال أبو يعلى : «مسألة: واختلفت في وضع اليد على القبر على روايتين:

قال محمد بن حبيب البزار: كنت مع أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل في جنازة فأخذ يدي وقمنا ناحية فلما فرغ الناس وانقضى الدفن جاء إلى القبر وأخذ بيدي وجلس ووضع يده على القبر، وقال: اللهم إنك قلت في كتابك: فأما إن كانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ فروحٌ وريْحانٌ وجنةُ نعيمٍ، وأما إن كانَ من أصحابِ اليمينِ فسلامٌ لكَ من أصحاب اليمين. وأما إن كان من الْمُكذبين الضّالينَ فنُزُلٌ منْ حَميمٍ وتَصليةُ جحيمٍ. إلى آخر السورة. اللهم إنا نشهد أن هذا فلان ابن فلان ما كذب بك، ولقد كان يؤمن بك وبرسولك اللهم فاقبل شهادتنا له، ودعا وانصرف.

وظاهر هذا يدل على وضع اليد على القبر وعلى الجلوس.

ونقل الأثرم: قلت لأبي عبد الله: قبر النبي - صلى الله عليه وسلم يمس ويتمسح به؟ فقال: ما أعرف هذا. قلت له: فالمنبر قال: أما المنبر فنعم قد جاء فيه. قيل لأبي عبد الله: إنهم يلصقون

بطونهم بجدار القبر. وقيل له رأيت من أهل العلم من أهل المدينة لا يمسون ويقومون ناحية فيسلمون. قال أبو عبد الله ـ رحمه الله ـ نعم، وهكذا كان ابن عمر يفعل.

وهذه الرواية تدل على أنه ليس بسنة وضع اليد على القبر.

وجه الرواية الأولى: أن الزيارة للميت جارية مجرى زيارة الحي، ولهذا يستحب أن يسلم على الميت عند قبره كما أنه يستحب أن يسلم على الحي ويستحب مصافحة الحي فجاز أن يستحب مس قبره، لأنه في معنى المصافحة.

ووجه الثانية: إنما طريقة القربة تقف على التوقيف ، ولهذا قال عمر ـ رضي الله عنه ـ في الحجر: لولا أني رأيت رسول الله يقبلك لما قبلتك ، وليس في هذا توقيف». انتهى كلام أبي يعلى.

هذه الرواية (التي ذكرها أبو يعلى أولا) هي التي ظن ابن تيمية أنها دليل من قال بأن مذهب الإمام أحمد جواز مس القبر النبوي الشريف .

وقبل بيان غلط ابن تيمية في هذا الظن ، أود التنبيه إلى موقف إمام الحنابلة في القرن الخامس الهجري ، وهو أبو يعلى الفراء ، الذي أورد القولين حول مس القبور عموما (لا قبر النبي ﷺ خاصة)، على أنهما روايتان عن الإمام أحمد : الاستحباب وعدم السنية، وحسب تعبيره «وهذه الرواية تدل على أنه ليس بسنة وضع اليد على القبر». فلا جعلها مسألة مقطوعا فيها ببطلان قول منهما ، ولا عدها من منكرات الروايات .

وعلى هذا عموم الحنابلة ، حتى قال المرداوي في الإنصاف – في الجنائز – : «يجوز لمس القبر من غير كراهة. قدمه في «الرعايتين»، و «الفروع». وعنه، يكره. وأطلقهما فى «الحاويين»، و «الفائق»، و «ابن تميم». وعنه، يستحب. قال أبو الحسين فى «تمامه»: وهي أصح. وقال في «الوسيلة»: هل يستحب عند فراغ دفنه وضع يده عليه، وجلوسه على جانبيه؟ فيه روايتان».

أما غلط ابن تيمية فهو أنه لم يكن يعرف الرواية الصحيحة التي نقلها عبد الله ابن الإمام أحمد عن أبيه ، التي ذكرها في كتاب العلل ، والتي يقول عبد الله فيها : « سألته عن الرجل يمس منبر النبي صلى الله عليه وسلم ويتبرك بمسه ويقبله ، ويفعل بالقبر مثل ذلك أو نحو هذا ، يريد

بذلك التقرب إلى الله جل وعز ؟ فقال : لا بأس بذلك». العلل ومعرفة الرجال (رقم ٣٢٤٣).

هذه هي الرواية التي اعتمد عليها الحنابلة الذين حكوا رواية الجواز أو الاستحباب، فهي ثابتة ، وصريحة الدلالة في الباب ؛ لأنها في القبر النبوي الشريف خاصة ، وليست في عموم القبور ؛ ولأنها من نقل ابنه الحافظ عبد الله : أحفظ الناس لعلم أبيه ، راوية مسنده وغيره من مؤلفاته ، وألصقهم به وأعرفهم بمذهبه وأخص الناس به .

فلو كان ابن تيمية يعرف هذه الرواية لكان الواجب أن يذكرها عندما ردّ على من نقل عن أحمد عدم الكراهة ، ولما نسب إلى هذا الناقل أنه اعتمد على رواية أخرى تخص مس القبور عموما ، ولا تخص القبر النبوي الشريف الذي هو موضع البحث .

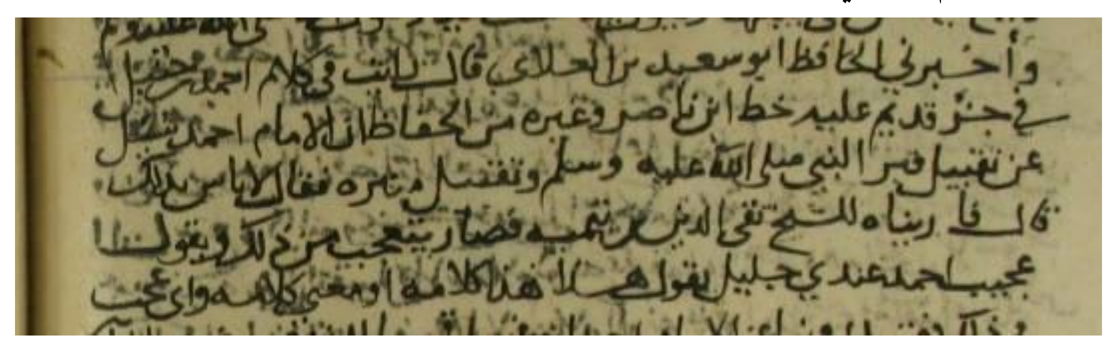
وعدم اطلاع ابن تيمية على هذه الرواية نقوله وجوبا .. إحسانا للظن به ؛ لأنه لو كان يعرفها لما جاز له ادعاء أن من حكى عن الإمام أحمد عدم الكراهة اعتمد على رواية محمد بن حبيب التي تحكي عن الإمام أحمد مس قبر من القبور غير قبر النبي ﷺ؛ لأن ابن تيمية لو فعل ذلك لكان قد خان أمانة العلم (وحاشاه من ذلك)؛ لأنه سيكون قد نسب حجةً إلى القول الذي يريد استضعافه خلاف حجته ، بقصد إيهام سقوطه وضعفه !

ولم يقف الأمر عند واجب إحسان الظن بابن تيمية : من أنه خَفِي عليه كلامُ الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله ، بل جاء الخبر الصحيح الثابت الذي يقطع بأن ابن تيمية كان يجهل هذا النقل ، فقد روى الحافظ زين الدين العراقي عن شيخه الإمام العلائي أنه أوقف ابن تيمية على هذا النقل ، فتبيّن أنه لم يكن قد وقف عليه ! نعم لم يكن ابن تيمية يعرفه !!

فقد نقل الحافظ زين الدين العراقي هذا الخبر في شرحه على جامع الترمذي ، عن شيخه الإمام العلائي ، فقال العراقي : «وأخبرني الحافظ أبو سعيد ابن العلائي ، قال : رأيت في كلام أحمد بن حنبل ، في جزء قديم ، عليه خط ابن ناصر وغيره من الحفاظ ، أن الإمام أحمد سئل عن تقبيل قبر النبي، صلى الله عليه وسلم، وتقبيل منبره، فقال : لا بأس بذلك ، قال : فأريناه للشيخ تقي الدين ابن تيمية ، فصار يتعجب من ذلك، ويقول: عجيب ! أحمد عندي جليل ، يقول هذا

؟! هذا كلامه ، أو معنى كلامه؟».

وهذه صورة كلام العراقي من مخطوط شرحه على الترمذي :



وأخبرني الحافظ ابو سعيد بن العلائي قال رأيت في كلام احمد بن حنبل
في جزء قديم عليه خط ابن ناصر وغيره من الحفاظ ان الامام احمد سئل
عن تقبيل قبر النبي صلى الله عليه وسلم وتقبيل منبره فقال لا باس بذلك
قال فأريناه للشيخ تقي الدين بن تيمية فصار يتعجب من ذلك ويقول
عجبت احمد عندي جليل يقوله هذا كلامه او معنى كلامه واي عجب

كما أن هذا الخبر الصادم للسلفية المعاصرة قد نقله الحافظ الفقيه بدر الدين العيني في (عمدة القاري) عن كتاب العراقي ، وقد سمعه العيني من العراقي أيضا (٨/ ٨٤) ، في شرحه لحديث عمر (رضي الله تعالى عنه) : «أنه جاء إلى الحجر الأسود ، فقبّله ، فقال: إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ..».

فهل علم الدكتور الذي يرد عليّ أن استبعاده غياب قول للإمام أحمد عن ابن تيمية غلو منه فيه ، عندما قال : « ويؤيد هذا أن أبا العباس بن تيمية قد حكى الاتفاق ـ كما سبق ـ على أن القبر لا يتمسح به، ولا يقبّل، ولو كانت الرواية المعتمدة عن الإمام أحمد هي رواية عبد الله لم يحك الاتفاق؛ لأنه من المستبعد أن تفوت على مثل هذا العالم المحقق!»، كذا قال ! وقد تبيّن بالنص القاطع أنها فاتت العالم المحقق ، خلافا لغلو الغالين في ابن تيمية الذي يظنونه شمس المعارف التي لا يغيب عنها شيء !

أما بقية التعليق على كلام الرادّ حول حكاية ابن تيمية للإجماع فسوف نؤخره إلى موضعه من كلامه ، الذي يبين أنه لا يفهم ما الذي ينقض الإجماع وما الذي لا ينقضه.

الخلاصة هنا : أن ابن تيمية صرح أنه كان يجهل هذه العبارة الصحيحة عن الإمام أحمد، ولم يدّع ضعفها ، ولا ادعى تأويلها ، بل ذهب يتعجب من صدورها من الإمام أحمد ، مما يعني أنه لم يجد بُدًّا في إثباتها ، حتى تعقبه الحافظ الإمام العراقي بقوله : «وأي عجب في ذلك وقد روينا عن الإمام أحمد أنه غسل قميصا للشافعي ، وشرب الماء الذي غسله به، وإذا كان هذا

تعظيمه لأهل العلم فكيف بمقادير الصحابة؟ وكيف بآثار الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام؟».

ولمن قد يتطاول على العراقي بحجة ضعف قصة قميص الإمام الشافعي ، مع أنها ليست قضيتنا ولا هي مسألتنا ، أهديه قصة ثابتة غيرها استطرادا ، وهو ما ذكره ابن مفلح في (الآداب الشرعية) وفي (الفروع)، حيث قال : «وقال المروذي في كتاب الورع: سمعت أبا عبد الله يقول : قد كان يحيى بن يحيى أوصى لي بجبته ، فجاءني بها ابنه ، فقال لي ، فقلت : رجل صالح ، قد أطاع الله فيها ، أتبرك بها ، قال : فذهب فجاءني بمنديل ثياب ، فرددتها مع الثياب». وهي رواية صريحة بتبرك الإمام أحمد بجُبة يحيى بن يحيى بن بكر النيسابوري ، وأنه بعد أن تبرك بها ردها إلى ابنه مع بقية الثياب التي عاد بها الابن إليه.

وأما الرواية الأخرى عن الإمام أحمد ، والآتي ذكرها ، فواضح أنه إنما أنكر فيها التمسح به: إما تواضعا وهضمًا للنفس ، أو أنه أنكر التبرك بالحي أمامه لما يُخشى عليه من الفتنة، وليس فيها إنكار التبرك بالصالحين مطلقا . أعني ما رواه الخلال عن علي بن عبدالصمد الطيالسي ، قال : «مسحت يدي على أحمد بن حنبل ، ثم مسحت يدي على بدني، وهو ينظر ، فغضب غضبا شديدا ، وجعل ينفض يده ويقول : عمن أخذتم هذا؟ وأنكره إنكارا شديدا».

وقد تعقب ابن مفلح رواية الطيالسي هذه في موطن آخر بقوله : «مع أن أحمد كان كثيرا يُقبَّل رأسُه ووجهُه ويدُه ، ولا يمتنع من ذلك، نقل مهنا: ولا يكرهه. وقال عبد الله: لم أره يشتهي أن يفعل به ذلك»، مما يبين وجها آخر لموقف أحمد من هذا الأمر .

وما دمنا في هذا الاستطراد الذي يثبت عدم غرابة تبرك الإمام أحمد بالآثار المنفصلة عن النبي ﷺ ، فإليكم هذا النقل الصحيح عنه :

ففي مسائل عبد الله ابن الإمام أحمد – المسائل الفقهية – (رقم ١٦٢٢)، أنه قال عن أبيه : «ورأيته قد أخذ قصعة النبي صلى الله عليه وسلم ، بعث بها اليه ابو يعقوب بن سليمان بن جعفر ، فغسلها في جب ماء ، ثم شرب فيها».

وقد ذكر ابن الجوزي هذا الخبر في مناقب الإمام أحمد تحت باب : «الباب الرابع والعشرون:

في ذكر تبركه واستشفائه بالقرآن وماء زَمزم وشعَر الرسول صلى الله عليه وسلم وقصعته».

ولما ذكر الإمام الذهبي ذلك عن الإمام أحمد قال : «قلت: أين المتنطع المنكر على أحمد، وقد ثبت أن عبد الله سأل أباه عمن يلمس رمانة منبر النبي -صلى الله عليه وسلم- ويمس الحجرة النبوية، فقال: لا أرى بذلك بأسا . أعاذنا الله وإياكم من رأي الخوارج ومن البدع». سير أعلام النبلاء (١١/ ٢١٢).

قلت : اللهم آمين ، أعاذنا الله وإياكم من رأي الخوارج ومن البدع .

وقال ابن تيمية : «قال أحمد في منسكه الذي كتبه للمروذي: إنه يُتوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم في دعائه». مجموع الفتاوى (١/ ١٤٠)، ونقله ابن مفلح في الفروع (٣/ ٢٢٩)، والمرداوي في الإنصاف (٥/ ٤٢٠).

ولم يكن الإمام أحمد وحده من أئمة السنة ممن يتبرك بهذه القصعة النبوية ، فقد كان الإمام البخاري يتبرك بهذه القصعة أيضًا : فقد ذكر أبو العباس القرطبي (ت٦٥٦هـ) خبر ذلك في كتابه (اختصار صحيح البخاري وبيان غريبه) ، حيث أورد حديث صحيح البخاري الآتي ، ثم قال عقبه : « تنبيه: وجدتُ في بعض نسخ كتاب البخاري -وهي نسخة جيدةٌ عتيقة-: قال أبو عبد الله : قد رأيتُ هذا القدح بالبصرة، وشربتُ فيه، وقد اشتُرِي من ميراث النضر بن أنس بثمانمائة ألف». (٤/ ٣٥٠)

وكيف لا يتبرك الإمامان أحمد والبخاري بقصعة النبي ﷺ ، وهي قصعته ﷺ ، وقد توارث السلف التبرك بها منذ جيل الصحابة رضوان الله عليهم !

ففي صحيح البخاري من طريق أبي عوانة، عن عاصم الأحول، قال: «رأيت قدح النبي صلى الله عليه وسلم عند أنس بن مالك وكان قد انصدع فسلسله بفضة، قال: وهو قدح جيد عريض من نضار، قال: قال أنس: «لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا القدح أكثر من كذا وكذا» قال: وقال ابن سيرين: إنه كان فيه حلقة من حديد، فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة، فقال له أبو طلحة: لا تغيرن شيئا صنعه رسول الله صلى الله

عليه وسلم ، فتركه».

قال البخاري في صحيحه في كتاب فرض الخمس : «باب ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه. وما استعمل الخلفاء بعده من ذلك مما لم يذكر قسمته ومن شعره ونعله وآنيته مما يتبرك أصحابه وغيرهم بعد وفاته».

وجاء في بعض النسخ : «مما شَرِكَ أصحابه»، لكن الأكثر على لفظ (التبرك)، ورجحه ابن قُرقول (ت٥٦٩هـ) في مطالع الأنوار ، ويرجحه بعض أحاديث الباب .

ولفظ (التبرك) هو الذي اعتمده الكرماني في شرحه ، وابن الملقن في شرحه ، وقدمه ابن حجر ، واكتفى العيني به .

قال ابن المنيِّر (ت٦٨٣هـ) في المتواري على تراجم أبواب البخاري ، وهو يوجه الخطاب إلى الإمام البخاري ، مبينا علاقة الباب بأحاديثه : «رضي الله عنك! وجه دخول الترجمة وأحاديثها في الفقه تحقيق أنه [صلى الله عليه وسلم] لم يورَث ، وأن آلاته بقيت عند من وصلت إليه للتبرك . ولو كانت ميراثا لاقتسمها ورثته».

وأخرج البخاري في هذا الباب : حديث عيسى بن طهمان، قال: أخرج إلينا أنس «نعلين جرداوين لهما قبالان»، فحدثني ثابت البناني بعد، عن أنس أنهما «نعلا النبي صلى الله عليه وسلم».

وعن ابن سيرين، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة» قال عاصم: رأيت القدح وشربت فيه».

وكان عمر بن عبد العزيز أيضا ممن يتبرّك بقدح النبي ﷺ : ففي الصحيحين من حديث أبي حازم، عن سهل بن سعد رضي الله عنه، قال: ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم امرأة من العرب، فأمر أبا أسيد الساعدي أن يرسل إليها، فأرسل إليها فقدمت، فنزلت في أجم بني ساعدة، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم حتى جاءها، فدخل عليها فإذا امرأة منكسة رأسها، فلما كلمها النبي صلى الله عليه وسلم قالت: أعوذ بالله منك، فقال: «قد أعذتك مني» فقالوا لها:

أتدرين من هذا؟ قالت: لا، قالوا: هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ليخطبك، قالت: كنت أنا أشقى من ذلك، فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ حتى جلس في سقيفة بني ساعدة هو وأصحابه، ثم قال: «اسقنا يا سهل» فخرجت لهم بهذا القدح فأسقيتهم فيه، فأخرج لنا سهل ذلك القدح فشربنا منه قال: ثم استوهبه عمر بن عبد العزيز بعد ذلك فوهبه له».

قال أبو العباس القرطبي في شرحه : «واستيهاب عمر بن عبد العزيز القدح من سهل؛ إنما كان على جهة التبرك بآثار النبي (صلى الله عليه وسلم)، ولم يزل ذلك دأب الصحابة والتابعين وأتباعهم، والفضلاء في كل عصر. فكان أصحابه يتبركون بوضوئه، وشرابه، وبعرقه، ويستشفون بجبته، ويتبركون بآثاره، ومواطنه، ويدعون، ويصلون عندها. وهذا كله عمل بمقتضى الأمر بالتعزير والتعظيم ، ونتيجة الحب الصحيح. رزقنا الله الحظ الأكبر من تعظيمه، ومحبته، وحشرنا في زمرته».

فهذه حكاية للإجماع من السلف والخلف بالتبرك بالآثار المتصلة والمنفصلة .

وفي صحيح البخاري : عن أبي بردة، قال: قدمت المدينة فلقيني عبد الله بن سلام، فقال لي: " انطلق إلى المنزل، فأسقيك في قدح شرب فيه رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وتصلي في مسجد صلى فيه النبي (صلى الله عليه وسلم)، فانطلقت معه، فسقاني سويقا، وأطعمني تمرا، وصليت في مسجده». ويقصد بمسجده مسجد بيته ، أي الموضع الذي اتخذه مصلّى في بيته ، وأنه موضع كان قد صلى فيه النبي ﷺ .

رابعا : تحرير مذهب الإمام أحمد من كلام علمائه ، سوى ابن تيمية :

قال ابن قدامة في المغني : «ولا يستحب التمسح بحائط قبر النبي -صلى الله عليه وسلم، ولا تقبيله. قال أحمد، رحمه الله: ما أعرف هذا. قال الأثرم: رأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يمسون قبر النبي -صلى الله عليه وسلم-، يقومون من ناحية فيسلمون. قال أبو عبد الله: وهكذا كان ابن عمر، رضى الله عنهما، يفعل. قال: أما المنبر، فقد جاء فيه ما رواه إبراهيم بن عبد الله بن عبد القاري ، أنه نظر إلى ابن عمر، وهو يضع يده على مقعد النبي -صلى الله عليه وسلم- من

المنبر، ثم يضعها على وجهه» .

ولا يُستحب لا تعني التحريم ، ولا تنافي الجواز ؛ لأن (المستحب) هو السنة والمندوب، عند الحنابلة خاصة ، ويوافقهم الأكثرون من غيرهم . وهذا مما يدركه صغار الطلبة ، فيا حسرتا على من يظن نفسه أهلا للرد ، وهو لا يفهم كلام الفقهاء !

فإذا ما نفى الفقيهُ الاستحباب فهو يعني : أنه لم يرد ما يدل على أنه سنة مأثورة عن النبي ﷺ ، ولا يلزم من ذلك كراهتها ، ولا علاقة لنفي الاستحباب بالتحريم ، كما يوهمه فهم كلام المعارِض . فإن كان المعارِض يرى الكراهة التنزيهية فقط ، وفاقا للمذهب الحنبلي ، فلماذا هذه الحملة والتشنيع على المخالِف ، ممن قد يكون يرجح الجواز أو الاستحباب ؛ فالمكروه لا عقاب على فاعله في الآخرة ، فهل تجوز المعاقبة على ما لا يعاقب عليه صاحب الحق ، وهو الله عز وجل. والإنكار والتشنيع عقوبة ، فإذا انضاف إليها التحريم والتبديع ، عرفنا أن صاحب الاعتراض يخالف المذهب الحنبلي الذي كان أقصى ما يقرره في هذه المسألة هو الكراهة التنزيهية.

قال الطوفي في مختصر الروضة : « الندب لغة: الدعاء إلى الفعل، وشرعا: ما أثيب فاعله، ولم يعاقب تاركه مطلقا، وقيل: مأمور به، يجوز تركه، لا إلى بدل. **وهو مرادف السنة والمستحب**، وهو مأمور به». وقال في شرح المختصر : « «وهو» يعني المندوب «مرادف السنة، والمستحب» ، أي: هو مساويهما في الحد والحقيقة، وإنما اختلفت الألفاظ، والمترادف هو اللفظ المتعدد لمسمى واحد، كالأسد والغضنفر، والمدام والخمر، والحرام والمحظور، والمندوب والسنة والمستحب. فالسواك والمبالغة في المضمضة والاستنشاق وتخليل الأصابع ونحوه، يقال له: مندوب ومستحب».

وقال شمس الدين ابن مفلح (تلميذ ابن تيمية) في الفروع : «ولا يُستحب تمسحه به ، قال في المستوعب: بل يكره ، قال أحمد: أهل العلم كانوا لا يمسونه ، نقل أبو الحارث: "يدنو منه ، ولا يتمسح به ، يقوم حذاءه ، فيسلم كفعل ابن عمر"، وعنه: "بلى" . ورخص في المنبر "م"؛ لأن ابن عمر وضع يده على مقعد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) منه ، ثم وضعها على وجهه.

قال ابن الزاغوني وغيره: وليأت المنبر. فليتبرك به تبركا بمن كان يرتقي عليه . قال شيخنا: يحرم طوافه بغير البيت العتيق اتفاقا ، قال: واتفقوا أنه لا يقبله ولا يتمسح به ، فإنه من الشرك ، وقال: والشرك لا يغفره الله ، ولو كان أصغر».

وانتبهوا إلى أمرين :

١ - إلى التفريق بين «لا يُستحب» و«يُكره»، حيث جعلهما قولين : «ولا يستحب تمسحه به، قال في المستوعب: بل يكره».

٢- ثم نقل عن الإمام أحمد روايةً بالجواز في قوله : «وعنه: "بلى"».

وحتى يتعلم الجاهل : فإن عبارة «وعنه» عند الحنابلة تعني أنه منصوص الإمام أحمد ، كما في كتاب (المدخل المفصل إلى لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب) لبكر أبو زيد (١/ ١٧٣).

٣- أن التشديد انفرد في نقله عن ابن تيمية مذهبا واختيارا له ، وليس مذهبا عن الإمام أحمد ، ولذلك قال : « قال شيخنا: يحرم طوافه بغير البيت العتيق اتفاقا ، قال: واتفقوا أنه لا يقبله ولا يتمسح به ...». نعم .. وافق ابن تيمية قلة ممن جاء بعده ، ليسوا عمدة في المذهب الحنبلي ، خاصة وقد خالفوا معتمد مذهب المتأخرين ومنصوص المتقدمين.

٤- أن حكاية الاتفاق قد نقضها ابن مفلح نفسُه بما سبق عنده من حكاية مذهب الإمام أحمد : الذي كان يدور بين : عدم الاستحباب ، والكراهة التنزيهية ، والجواز . وكلها مقالات ومنصوصات للإمام أحمد أو مستنبطات من منصوصاته ، وكلها تخالف اختيار ابن تيمية وحكايتَه الإجماعَ عليه .

والخلاصة : أن التحريم ليس مذهب أحمد عند ابن مفلح ، وأن الاتفاق الذي حكاه ابن تيمية منقوض عنده بمذهب أحمد .

وقال برهان الدين ابن مفلح في المبدع : «ولا يستحب تمسحه بحائط القبر ، نقل أبو الحارث: "يدنو منه ، ولا يتمسح به ، يقوم حذاءه فيسلم ؛ لفعل ابن عمر" ، وعنه : "بلي" ،

ورخص في المنبر لأنه كان يرتقي عليه».

وهذا كالسابق .

وقال المرداوي في الإنصاف : «لا يستحب تمسحه بقبره عليه أفضل الصلاة والسلام . على الصحيح من المذهب.

قال في «المستوعب»: بل يكره.

قال الإمام أحمد: أهل العلم كانوا لا يمسونه.

نقل أبو الحارث، يدنو منه ولا يتمسح به، بل يقوم حذاءه فيسلم.

وعنه : يُتمسَّح به.

ورخص في المنبر. قال ابن الزاغوني وغيره: وليأت المنبر، فيتبرك به، تبركا بمن كان يرتقي عليه».

وهذا أوضح ما يكون أن الصحيح في المذهب عدم الاستحباب ، وليس التحريم ، وأن أشد ما قيل في المذهب هو القول بالكراهة التنزيهية .

بل القول بجواز التمسح بالقبر قول آخر عن الإمام أحمد ، ولذلك قال المرداوي : « وعنه: يُتمسَّحُ به».

وقال الحجاوي في (الإقناع) : « ولا يتمسح ولا يمس قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا حائطه ، ولا يلصق به صدره ولا يقبله ، قال الشيخ: ويحرم طوافه بغير البيت العتيق اتفاقا».

وتفريقه بين المذهب في التمسح والمس وتحريم الطواف يبين الحكم عنده .

وقال ابن النجار الفتوحي في (منتهى الإرادات) : « ويحرم الطواف بها ، ويكره التمسح ورفع الصوت عندها».

فهو يفرق بين التحريم والكراهة ، ويجعل الكراهة حكما للتمسح .

وقال مرعي الكرمي الحنبلي عن الحجرة النبوية : «ويحرُم الطواف بها ، ويُكره التمسح بها ورفعُ الصوت عندها ، ويلزم الأدب». كما في تشويق الأنام في الحج إلى بيت الله الحرام ، ومحرك

سواكن الغرام إلى حج بيت الله الحرام ، وكلاهما ضمن مجموع رسائله (٣/ ١٧٢ - ٢٩٩).

وأكّد هذا المعنى الواضح البهوتي في (شرح منتهى الإرادات)، حيث قال : « (ويحرم الطواف بها) أي الحجرة النبوية، بل بغير البيت العتيق اتفاقا ، قاله الشيخ تقي الدين . (ويُكره التمسح) بالحجرة . قال الشيخ تقي الدين: اتفقوا على أنه لا يقبله ولا يتمسح به فإنه من الشرك وكذا مس القبر أو حائطه ولصق صدره به وتقبيله».

وهذا كذلك صريح بترجيح الكراهة التنزيهية ، وأن التحريم اختيار لابن تيمية ، وليس هو مذهب الإمام أحمد .

وقال البهوتي في الروض المربع : « ويحرم الطواف بها ، ويُكره التمسح بالحجرة ورفع الصوت عندها».

وهذا نص واضح على أن التمسح في معتمد المذهب مكروه لا محرم ؛ بدليل تفريقه في الحكم المتوالي بين الطواف والتمسح .

بل قال البهوتي في (كشاف القناع) وهو يتحدث عن أدب زيارة القبور عموما : « (ويقف الزائر أمام القبر) أي: قدامه (ويقرب منه) كعادة الحي (ولا بأس بلمسه) أي: القبر (باليد) (وأما التمسح به، والصلاة عنده)، (أو قصده لأجل الدعاء عنده، معتقدا أن الدعاء هناك أفضل من الدعاء في غيره، أو النذر له، أو نحو ذلك؛) (وقال الشيخ: فليس هذا من دين المسلمين، بل هو مما أحدث من البدع القبيحة التي هي من شعب الشرك) .

قال في الاختيارات: اتفق السلف والأئمة على أن من سلم على النبي - صلى الله عليه وسلم - أو غيره من الأنبياء الصالحين فإنه لا يتمسح بالقبر ولا يقبله، بل اتفقوا على أنه لا يستلم ولا يقبل إلا الحجر الأسود، والركن اليماني يستلم ولا يقبل على الصحيح قلت: بل قال إبراهيم الحربي: يستحب تقبيل حجرة النبي - صلى الله عليه وسلم -». انتهى كلام البهوتي .

وفي هذا النص :

الأول : أن منع التمسح بالقبر وقصد الدعاء عنده .. هو من اختيارات ابن تيمية .

الثاني : نقض البهوتي الإجماع الذي حكاه ابن تيمية في مسألة تقبيل الحجرة النبوية بما نقله عن إبراهيم الحربي (أحد أجل تلامذة الإمام أحمد وأكبرهم وأخصهم به) من أنه كان يستحب تقبيل الحجرة الشريفة . والتقبيل مسٌّ وزيادة في التعظيم ، فكيف إذا أضفنا إلى ذلك نقل عبدالله ابن الإمام أحمد ، الذي كان ابن تيمية يجهله (كما سبق إثباته) ، فهل سيبقى لحكايته الإجماع وزنٌ في إثبات الإجماع ؟! أعني قول عبد الله ابن الإمام أحمد السابق ذكره : «سألته عن الرجل يمس منبر النبي صلى الله عليه وسلم ويتبرك بمسه ويقبله ، ويفعل بالقبر مثل ذلك أو نحو هذا، يريد بذلك التقرب إلى الله جل وعز ؟ فقال : لا بأس بذلك». العلل ومعرفة الرجال (رقم ٣٢٤٣).

ولا أستبعد أنهم سوف يشككون بنقل البهوتي عن إبراهيم الحربي ، بما لم يُسبقوا به ، لمجرد أنه يخالف تصورهم ! ولا يدركون تبعات هذا التشكيك في التشكيك بتراث الحنابلة وعامة فقههم !وعلى الله الثواب في الصبر على التعالم ، وبيان الواضحات !

وهكذا يتبين بماذا انفردت السلفية في مسألة التبرك بالقبر النبوي (مع ما سبق من شذوذاتها) : أنها قطعت بالحرمة ، وربما بالغت بالحكم بالشرك ، ودلس كثيرون منهم أو جهلوا المذهب الحنبلي ، وجهلوا أو تجاهلوا الأقوال المتعددة للإمام أحمد. فلا تبعوا مذهب أحمد ، ولا – عندما خالفوه – عدوه مذهبا معتبرا يجب احترامه !

***

قال القاضي عياض رحمه الله (الشفا ٢/ ٨٥): (قال مالك ـ في رواية ابن وهب ـ : إذا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا، يقف ووجهه إلى القبر لا إلى القبلة، ويدنو ويسلم، ولا يمس القبر بيده).

كذا نقل الراد ، موهما أن هذا النقل يؤيده في التحريم القاطع الذي يبدّع المخالف ، والحقيقة أنه يحتمل الكراهة أيضًا . وإن قصد التحريم ، فهو حكاية مذهب ، لا يمنع من خلاف مذهب غيره فيه ، بخلاف السلفية المعاصرة التي تحتج بذلك على إنكار الخلاف المعتبر .

***

وقال أبو بكر الأثرم رحمه الله (الصارم المنكي ص١٤٥): (قلت لأبي عبد الله ـ يعني الإمام أحمد بن حنبل ـ قبر النبي صلى الله عليه وسلم يلمس ويتمسح به؟ قال: ما أعرف هذا، قلت له: فالمنبر؟ قال: أما المنبر فنعم، قد جاء فيه...، قلت لأبي عبد الله: إنهم يلصقون بطونهم بجدار القبر، وقلت له: ورأيتَ أهل العلم من أهل المدينة لا يمسونه، ويقومون ناحيته فيسلمون؟ فقال أبو عبد الله: نعم، وهكذا كان ابن عمر يفعل ذلك)، وسيأتي مزيد بيان لذلك ـ إن شاء الله ـ .

وقد سبق بيان عدم قيام هذا النقل بالقول الذي يزعمه الردّ .

***

وقال الإمام أحمد رحمه الله ، كما في (الرد على الأخنائي ص١٧١): (سمعت أبا زياد حماد بن دليل قال لسفيان بن عيينة: كان أحد يتمسح بالقبر؟ قال: لا، ولا يلتزم القبر، ولكن يدنو).

قال عبد الله بن أحمد: يعني أبي الإعظامَ لرسول الله صلى الله عليه وسلم

قلت : ما أغرب نقله ما يدل على ضدّ دعواه ، وهو لا يدرك أنه نقلٌ ينقض قوله ! هذا يدل على ضعف في الفهم ، يفوق جهل من لا يعلم ؛ لأن من لا يعلم سيعلم إذا وقف على المعلومة.

فهنا ينقل الإمام أحمد عن شيخه سفيان بن عيينة : أنه لم يعرف أحدا كان يتمسح بالقبر النبوي الشريف ، ومع التفريق بين المس والتمسح (كما سيأتي)، فإن الإمام أحمد علّل السبب في ذلك بالتعظيم للنبي ﷺ ، أي بالأدب معه . وهذا هو نفس تعليل الإمام الذهبي لسبب ترك عبد الله بن عمر مس القبر الشريف ، فها هو الإمام أحمد يعلل به سبب ترك عامة السلف التمسح بالقبر الشريف .

أما التفريق بين المس والتمسح ، فمع كونه فرقا واضحا من جهة دلالة اللغة: فهو ما نص عليه الحجاوي في (الإقناع) وغيره أيضا ، حيث قال الحجاوي في أحكام زيارة القبور عموما : «ويقف الزائر أمام القبر ، ويقرب منه ، ولا بأس بلمسه باليد . وأما التمسح به والصلاة عنده أو قصده لأجل الدعاء عنده معتقدا أن الدعاء هناك أفضل من الدعاء في غيره أو النذر له أو

نحو ذلك قال الشيخ: فليس هذا من دين المسلمين بل هو مما أحدث من البدع القبيحة التي هي من شعب الشرك». فانظر كيف أجاز مس القبر ، وأما التمسح فقد منع منه .

وقال البهوتي في شرحه للإقناع (كشاف القناع) : «(ويقف الزائر أمام القبر) أي: قدامه (ويقرب منه) كعادة الحي (ولا بأس بلمسه) أي: القبر (باليد) (وأما التمسح به، والصلاة عنده)، (أو قصده لأجل الدعاء عنده، معتقدا أن الدعاء هناك أفضل من الدعاء في غيره، أو النذر له، أو نحو ذلك؛) (وقال الشيخ: فليس هذا من دين المسلمين، بل هو مما أحدث من البدع القبيحة التي هي من شعب الشرك) .

قال في الاختيارات: اتفق السلف والأئمة على أن من سلم على النبي - صلى الله عليه وسلم - أو غيره من الأنبياء الصالحين فإنه لا يتمسح بالقبر ولا يقبله، بل اتفقوا على أنه لا يستلم ولا يقبل إلا الحجر الأسود، والركن اليماني يستلم ولا يقبل على الصحيح قلت: بل قال إبراهيم الحربي: يستحب تقبيل حجرة النبي - صلى الله عليه وسلم -». انتهى كلام البهوتي .

وفي هذا النص بعد تأكيد الفرق بين (المسّ) و(التمسّح) بيانان مهمان :

الأول : أن منع التمسح وقصد الدعاء عنده .. هو من اختيارات ابن تيمية .

الثاني : نقض البهوتي الإجماع الذي حكاه ابن تيمية في مسألة تقبيل الحجرة النبوية بما نقله عن إبراهيم الحربي ، وسبق الكلام عن هذا النقل .

***

وقال أبو عبد الله الحَليمي رحمه الله في (المنهاج في شعب الإيمان ٢/ ٤٥٧): (نهى بعض أهل العلم عن الصاق البطن والظهر بجدار القبر ومسحه باليد، وذلك من البدع. وما قاله يشبه الحق، لأنه ما كان يتقرب في حياته بمسح جدار بيته، ولا بإلصاق البطن والظهر به).

وهذا الكلام أيضًا لا يؤيد موقف السلفية المعاصرة :

- **لأن النهي يحتمل الكراهة التنزيهية :**

ويشير إلى ذلك تعبير الإمام النووي عن قول الحليمي ، عندما قال في (المجموع) : «لا يجوز أن يُطاف بقبره صلى الله عليه وسلم ، ويُكره إلصاق الظهر والبطن بجدار القبر ، قاله أبو عبيد الله الحليمي وغيره . قالوا ويكره مسحه باليد وتقبيله ، بل الأدبُ أن يبعد منه كما يبعد منه لو حضره في حياته صلى الله عليه وسلم . هذا هو الصواب الذي قاله العلماء وأطبقوا عليه ، ولا يغتر بمخالفة كثيرين من العوام وفعلهم ذلك ؛ فإن الاقتداء والعمل إنما يكون بالأحاديث الصحيحة وأقوال العلماء ، ولا يُلتفت إلى محدثات العوام وغيرهم وجهالاتهم .. – وستأتي بقية كلامه– ».

فانظر كيف عبر عن قول الحليمي في الطواف بعدم الجواز ، وفي إلصاق البطن والظهر بالكراهة ، ثم كرّر الكراهة أيضًا في حكم المسح باليد والتقبيل . وأما بقية كلامه فسيأتي ذكرها ، وبيان معناه .

- **لا تَلازُمَ بين التبديع والتحريم عند جماعةٍ من أهل العلم :**

وذلك أن جماعةً من أهل العلم (وهم جماهير العلماء) قد جعلوا الأحكامَ الخمسة تتناوبُ البدعةَ ، فالبدعة عندهم قد تكون واجبا أو مستحبا أو مباحا أو مكروها أو حراما ، ولم يفرقوا بين البدعة اللغوية والبدعة الشرعية (على ما فصلته في دروسي عن البدعة)، خاصة الأئمة الذين هم من أتباع الإمام الشافعي (كالحليمي)؛ لأن الإمام الشافعي هو أقدم من أصّل لهذا التقسيم للبدعة ، عندما جعل من البدع ما هو محمود ومنها ما هو مذموم . وهذا التقسيم صحيح ثابتٌ عن الإمام الشافعي، أخرجه البيهقي في المناقب وغيره ، وصَحَّحَ ابنُ تيمية إسنادَه عن الإمام الشافعي ، وهو كما قال. فلا تعارض عند هؤلاء العلماء بين أن يصفوا أمرا بأنه بدعة وهو عندهم في الوقت نفسه لا يتجاوز الكراهة التنزيهية ؛ ولا يرون في اجتماع الوصفين تناقضًا ، ولا يلتزمون بأن لا يصفوا بالبدعيّة إلا المجزوم بحرمته وبطلانه ، كما هو الشأن عند من حصر لفظ البدعة في البدعة الشرعية المذمومة.

ويشير إلى ذلك : أن الحليمي رغم حكايته قول من نهى عن مس القبر وإلصاق الظهر

والبطن ، معللا أنه من البدع ، أعقب ذلك بقوله عبارة لطيفة ، بعيدة عن القطع والجزم ، عندما قال: «وما قاله يشبه الحق»! فلو كان ذلك عنده بدعة محرمة ، وهي البدعة الشرعية ، وهي بدعة الضلالة ، وهي شر الأمور ، وهي التي في النار ، وهي التي تتضمن استدراكا على الشرع ، وهي التي تتهم البلاغ النبوي بالتقصير = هل كان سيصف هذا النهي بأنه يشبه الحق .. فقط ؟! أم سيقول – كما تدعيه السلفية المعاصرة –: هو الحق بعينه ، وما بعد الحق إلا الضلال ؟!!

- **فإن أراد الحليمي بالبدعة البدعة الشرعية المقطوع بذمها :**

فكلامه متجهٌ وصحيحٌ في حقّ من ظن إلصاق البطن والظهر والطواف من السنن المأثورة في زيارة القبر النبوي الشريف ، ولذلك قال الحليمي : «لأنه ما كان يتقرب في حياته بمسح جدار بيته، ولا بإلصاق البطن والظهر به»، فجَعْلُ التمسح – فضلا عن الطواف – سنة مأثورة عن النبي ﷺ من سنن زيارته ستكون عند الحليمي بدعةً ؛ لأنها لم تؤثر عن النبي ﷺ . ولذلك لم يتطلّب السلف – ابن عمر وغيره – في التبرك بآثار النبي ﷺ المتصلة والمنفصلة (مما سبق ذكر قطرة من بحره) دليلا خاصا بها ، ولا تطلّبوا حديثا يثبت تبرك النبي ﷺ برمانة منبره ، ولا بشعره ، ولا بمواضع صلاته كلها ، ولا بقصعته وبموضع فيه من القربة ولا بعرقه ليعلموا أنها مما يُشرع التبرك بها ؛ لأن هذا لا مجال لطلبه في التبرك : أن يتبرك النبي ﷺ بنفسه وبآثاره حتى يصح التبرك به وبآثاره !

- **أن الحليمي ذكر المس مع الطواف وإلصاق البطن والظهر :**

وهي أمور مختلفة ، ومنافاتها للشرع أو للأدب متفاوتة ، فلا يمكن حمل كلامه على جميعها أنه يصح في كل واحد منها على انفراده ، فمن يجعل الطواف كمجرد مس جدار القبر ؟! ومن يجعل التمسح بالبطن والظهر في الأدب كمجرد مس جدار القبر باليد ؟!

- **لم يجعل الحليمي فِعْلَ شيءٍ من ذلك بمجرده شركا أو قبورية .**

***

وقال أبو بكر الطرطوشي رحمه الله في (الحوادث والبدع ص ١٥٦): (ولا يتمسح بقبر

النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يمسح كذلك المنبر، ولكن يدنو من المنبر، فيسلم على النبي صلى الله عليه وسلم).

وكلام الطرطوشي ليس فيه إلا أن ذلك ليس من السنن ، وخلاف غيره له في التمسح برمانة المنبر معلوم ، فقد ثبت عن جمع من الصحابة رضوان الله عليهم التمسح برمانة المنبر ، وكذلك السلف بعدهم ، وهو مذهب الإمام أحمد . فلن يزيد أن يكون الطرطوشي حكى مذهبه في ذلك، ولم يُلغ اجتهاد من خالفه من العلماء . وهذا القدر لا إنكار فيه ، وهو منهج العلماء الحقيقيين في تقبل الاختلاف المعتبر ، خلافا للسلفية المعاصرة .

***

وقال النووي رحمه الله في (المجموع ٨/ ٢٧٥): (لا يجوز أن يطاف بقبره صلى الله عليه وسلم، ويكره إلصاق الظهر والبطن بجدار القبر قاله أبو عبيد الله الحليمي وغيره، قالوا: ويكره مسحه باليد وتقبيله، بل الأدب أن يبعد منه كما يبعد منه لو حضره في حياته صلى الله عليه وسلم، هذا هو الصواب الذي قاله العلماء، وأطبقوا عليه، ولا يغتر بمخالفة كثيرين من العوام وفعلهم ذلك؛ فإن الاقتداء والعمل إنما يكون بالأحاديث الصحيحة وأقوال العلماء ولا يلتفت إلى محدثات العوام وغيرهم وجهالاتهم... ومن خطر بباله أن المسح باليد ونحوه أبلغ في البركة فهو من جهالته وغفلته؛ لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرع، وكيف يبتغي الفضل في مخالفة الصواب؟!)

والجواب عن ذلك :

أولا : **أن النووي حكى الكراهة ، ولم يذكر التحريم** .

ثانيا : أن النووي حكى الإطباق على الكراهة ، ومع ذلك فهو متعقب بمن استحب أو أباح المس ، ممن سبق ذكرهم : كالرواية عن الإمام أحمد ، وقول إبراهيم الحربي . اللهم إلا إن أراد الإمام النووي إطباق أصحابه الشافعية خاصة ، فهو من أعرف الناس بهم .

ثالثا : أن منطلق النووي في الكراهة هو الأدب ، كما صرح بذلك ، لا منع التبرك .

وإلا فقد قال الإمام النووي في شرح مسلم عن الصحابة رضوان الله عليهم : «كانوا يتبركون ببصاقه (صلى الله عليه وسلم)، ونخامته ، ويدلكون بذلك وجوههم ، وشرب بعضهم بوله ، وبعضهم دمه ، **وغير ذلك مما هو معروف من عظيم اعتنائهم بآثاره صلى الله عليه وسلم**».

وقال أيضًا في شرحه صحيح مسلم أيضا ، في شرحه لحديث سهل بن سعد في التبرك بقدح النبي ﷺ الذي أخرجه مسلم في صحيحه : «قوله : "فأخرج لنا سهل ذلك القدح ، فشربنا منه. قال : ثم استوهبه بعد ذلك عمر بن عبد العزيز ، فوهبه له". يعني : القدح الذي شرب منه رسول الله ﷺ . هذا : فيه التبرك بآثار النبي ﷺ وما مسه أو لبسه أو كان منه فيه سبب ، **وهذا نحو ما أجمعوا عليه** ، وأطبق السلف والخلف عليه من التبرك بالصلاة في مصلى رسول الله ﷺ في الروضة الكريمة ودخول الغار الذي دخله النبي ﷺ ، وغير ذلك . ومن هذا : إعطاؤه ﷺ أبا طلحة شعره ليقسمه بين الناس ، وإعطاؤه ﷺ حقوه لتكفن فيه بنته (رضي الله عنها)، وجعله الجريدتين على القبرين ، وجمعتْ بنتُ ملحان عرقه ﷺ ، وتمسحوا بوضوئه ﷺ، ودلكوا وجوههم بنخامته ﷺ، وأشباه هذه كثيرة مشهورة في الصحيح ، وكل ذلك واضح لاشك فيه».

وبوَّب النوويُّ في رياض الصالحين بقوله : « باب التنافس في أمور الآخرة والاستكثار مما يتبرك به»، ثم أورد حديثَ الصحيحين : عن سهل بن سعد الساعدي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أُتي بشراب فشرب منه، وعن يمينه غلام، وعن يساره أشياخ، فقال للغلام: «أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟» فقال الغلام: لا والله، لا أوثر بنصيبي منك أحدا، قال: فتلّه رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده».

رابعا : قول الإمام النووي : « ومن خطر بباله أن المسح باليد ونحوه أبلغ في البركة فهو من جهالته وغفلته»: لا يدل على التحريم ، فمن ظن الأمرَ (المكروهَ) أَبلغَ في تحصيل الخير فهو من جهالته وغفلته ؛ لأنه لو كان أبلغَ في تحصيل الخير لما كان مكروها في الشرع أصلًا .

خامسا : نعم .. من ظن المس سنة مستحبة مأثورة عن النبي ﷺ كمس وتقبيل الحجر

الأسود ، فهذا قد دخل في باب الابتداع ، وصار فعله بهذا الاعتقاد بدعة . فإن أراد الإمام النووي ذلك فلن يخالفه الذهبي ولا من وافقه في ذلك .

على أن الإمام النووي ممن يرى الأحكام الخمسة تتناول البدعة ، فلا مانع عنده أن يصف المكروه كراهةً تنزيهية بأنه بدعة ، ولا يلزم عنده أن تكون البدعة محرّمة . كما صرح بذلك في شرحه لصحيح مسلم (٦/ ١٥٤- ١٥٥)، وفي المجموع (٤/ ٥١٩)، وتهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٢٢).

وحملُ كلام من يرى البدعة قد لا تتجاوز الحكم بالكراهة التنزيهية على قول من لا يجعل البدعة إلا قسما واحدا هو المقطوع ببطلانه وشر الأمور والضلالة التي في النار : حملٌ لا يقع من أحدٍ ؛ إلا جهلا أو تلبيسًا !

***

وقال ابن الحاج رحمه الله (المدخل ١/ ٢٦٣): (فترى من لا علم عنده يطوف بالقبر الشريف كما يطوف بالكعبة الحرام، ويتمسح به ويقبله، ويلقون عليه مناديلهم وثيابهم يقصدون به التبرك، وذلك كله من البدع؛ لأن التبرك إنما يكون بالاتباع له – عليه الصلاة والسلام – وما كان سبب عبادة الجاهلية للأصنام إلا من هذا الباب؛ ولأجل ذلك كره علماؤنا رحمة الله عليهم التمسح بجدار الكعبة، أو بجدران المسجد، أو بالمصحف إلى غير ذلك مما يتبرك به سدا لهذا الباب، ولمخالفة السنة؛ لأن صفة التّعظيم موقوفة عليه – صلى الله عليه وسلم –، فكل ما عظّمه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نعظّمه ونتّبعه فيه، فتعظيم المصحف قراءته، والعمل بما فيه لا تقبيله ولا القيام إليه...).

والجواب عن هذا الكلام من وجوه :

الأول : أن في ابن الحاج (ت٧٣٧هـ) خلافًا من جهة قبول ما ينفرد به في الإفتاء عند المالكية، فقد قال ابن مرزوق الحفيد – محمد بن أحمد بن محمد التِّلْمِساني – (ت٨٤٢هـ) عن ابن الحاج وعن شيخه أبي محمد ابن أبي جمرة (ت٦٩٥هـ): «وهذان الإمامان – وإن كانا من أهل

العلم والدِّين بالمكان الذي لا يُجهل – فلا يخلص الاعتمادُ في الفُتيا على ما يُوجَدُ في كتابيهما منفردَينِ به». انظر مقدمة تحقيق (المنزع النبيل في شرح مختصر خليل) لابن مرزوق الحفيد – رسالة ماجستير . جامعة الجزائر : كلية العلوم الإسلامية : تخصص أصول الفقه . للطالب : بو رنان محمد . سنة ٢٠٠٢م – ٢٠٠٣م – (١١٩)، ونقله التنبكتي باختصار في نيل الابتهاج بتطريز الديباج – ترجمة ابن أبي جمرة – (٢١٦رقم ٢٣٥).

وسيصبح ابن الحاج أكثر من ذلك عند المعترِض إذا علم أنه من كبار الصوفية ، وأن باحثا سلفيا معاصرا وصف كتابه (المدخل) بأنه مشحون بالبدع ، «ولا سيما بدع القبورية وخرافاتهم وشركياتهم ، واستغاثتهم بالأموات عند إلمام الملمات، والدعوة إلى الخرافة والقبورية العمياء ، ولا سيما في زيارة القبور وأدائها ، وخصوصًا زيارة قبر النبي ﷺ». كما في كتاب (المنخل لغربلة خرافات ابن الحاج في المدخل) للدكتور محمد بن عبد الرحمن الخميّس (٧).

وقد قال ابن الحاج في المدخل : «فإن كان الميت المزار ممن ترجى بركته فيتوسل إلى الله تعالى به، وكذلك يتوسل الزائر بمن يراه الميت ممن ترجى بركته إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –بل يبدأ بالتوسل إلى الله تعالى بالنبي – صلى الله عليه وسلم –، إذ هو العمدة في التوسل، والأصل في هذا كله، والمشرع له فيتوسل به – صلى الله عليه وسلم – وبمن تبعه بإحسان إلى يوم الدين».

وقال : « ثم يتوسل بأهل تلك المقابر أعني بالصالحين منهم في قضاء حوائجه ومغفرة ذنوبه، ثم يدعو لنفسه ولوالديه ولمشايخه ولأقاربه».

ونقل عن غيره مقرا قوله : « والدعاء عند قبور الصالحين، والتشفع بهم معمول به عند علمائنا المحققين من أئمة الدين».

وقد وصف د/ الخميّس صاحب هذا الكلام بأنه وثني ، نعم وصفه بالوثنية (صـ ٢٢).

وقال ابن الحاج أيضًا : «وأما عظيم جناب الأنبياء، والرسل – صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين –فيأتي إليهم الزائر ويتعين عليه قصدهم من الأماكن البعيدة، فإذا جاء إليهم فليتصف بالذل، والانكسار، والمسكنة، والفقر، والفاقة، والحاجة، والاضطرار، والخضوع ويحضر قلبه

وخاطره إليهم، وإلى مشاهدتهم بعين قلبه لا بعين بصره؛ لأنهم لا يبلون ولا يتغيرون، ثم يثني على الله تعالى بما هو أهله، ثم يصلي عليهم ويترضى عن أصحابهم، ثم يترحم على التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، ثم يتوسل إلى الله تعالى بهم في قضاء مآربه ومغفرة ذنوبه ويستغيث بهم ويطلب حوائجه منهم ويجزم بالإجابة ببركتهم ويقوي حسن ظنه في ذلك فإنهم باب الله المفتوح، وجرت سنته سبحانه وتعالى في قضاء الحوائج على أيديهم وبسببهم ومن عجز عن الوصول إليهم فليرسل بالسلام عليهم وذكر ما يحتاج إليه من حوائجه ومغفرة ذنوبه وستر عيوبه إلى غير ذلك، فإنهم السادة الكرام، والكرام لا يردون من سألهم ولا من توسل بهم، ولا من قصدهم ولا من لجأ إليهم هذا الكلام في زيارة الأنبياء، والمرسلين – عليهم الصلاة والسلام – عموما».

وبهذه النصوص ونحوها حكم الخميّس على ابن الحاج أنه وقع في الشرك الصُّراح ، كما في كتابه (المنخل صـ ١٦). بل قال الخميّس عن ابن الحاج في موطن آخر (٣٧) : «من أعظم دعاة القبورية»، ووصف مقالة لابن الحاج في هذا الموطن بأنها : «الشرك الأكبر والكفر الأصرح الأشد».وقال في موطن آخر (٤٥) : «وهذه دعوة سافرة للوثنية».

فلا أدري .. هل سيبقى الرادّ عليّ موردًا كلام ابن الحاج مستدلا به ؟! وهل ابن الحاج – بحسب مدرسته – سيكون أهلا لأخذ أحكام الدين عنه ؟! هل سيستجيز تحرير التوحيد من الشرك من تقريره ؟! فضلا عن السنة من البدعة والحلال من الحرام !!

وهل سيقبل الرادُّ من سيحتج عليه بكلام ابن الحاج على أن الطواف بالقبور مجرد بدعة ، وليس شركا ؟! فقد عرفت بعض تقريرات مدرسته تصف الطواف بها بأنه شرك مخرج من الملة دون اشتراطِ مقصدٍ معين للطائف بها ، وهو شرك عندهم لا يُعذر أحد بالجهل به ؛ لأنه مطلقا من العبادة التي يكفُر من صرفها لغير الله .

فعليه أن يحدد موقفه من هذا الاستشهاد ؛ إلا إن كان يظن أن هذا (القبوري الوثني بحسب التقرير السابق) إذا حرّم مس القبر النبوي وتقبيله سيكون أقوى في الدلالة على التحريم !!

وكأن مجرد كلام شخص غير معصوم سيكون حجة بذاته !

ثانيا : إذا أردنا أن نفهم كلام ابن الحاج فهمًا أقربَ للصحة فيجب فهمُه بناءً على منطلقاته، ولا يصح أن أفهم كلامه بناء على منطلق أضداده ممن يكفّرونه ويحكمون على تقريراته بالشرك والوثنية .

ومن نظر في كلام ابن الحاج يجد أنه ذكر الطواف بالقبر والتمسح به وتقبيله وإلقاء المناديل والثياب عليه بقصد التبرك ، فرأى أن هذه الصفة المجموعة من البدع ، واستنكرها ، وعدّها ذريعة لعبادة القبر كعبادة أهل الأصنام !

نعم .. قد تدل عبارته أن كل واحد منها منفردا كذلك ، لكن من تَذَكَّرَ ما سبق عنه من تجويزه ما هو أشد خطورة – عند المخالف – : كالتوسل بالأموات ، بل الاستغاثة بهم في تلبية الحاجات ، يعلم أنه من المستحيل أن يقصد ابنُ الحاج أن مجرد تقبيل جدار القبر النبوي وحده بدعة وذريعة للشرك ! ثم إذا تذكّرنا أن ابن الحاج كان معلوما عنه أنه قد يشذّ بما لا يصح الاعتماد عليه عند المالكية (كما سبق عن ابن مرزوق الحفيد)، سنعلم أن عدم انضباط عبارته بدلالةٍ واضحةٍ أمرٌ غير مستبعَد عنه .

ومع أن عبارة ابن الحاج تحتمل تأويلا آخر ، تجعله ليس حجة للراد ، لكنني أكتفي بما سبق؛ لإسقاط حجيته .. عند الرادّ قبل غيره .

***

وقال العيني رحمه الله في (البناية ٣/ ٢٦٢): (وقال الزعفراني: لا يستلم القبر بيده ولا يقبله، قال: وعلى هذا مضت السنة، وما يفعله العوام الآن من البدع المنكرة شرعا. وفي " جوامع الفقه ": يزار القبر من بعد، ولا يقعد الزائر، وعند الدعاء للميت يستقبل القبلة، وكذا عند قبر النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، وهو اختيار الزعفراني من الشافعية أيضا).

وفي هذا النقل عدد من الأخطاء :

الأول : أن هذا الكلام جاء في مسألة آداب زيارة القبور عموما ، لا في خصوص زيارة قبر

النبي ﷺ ، وكان الواجب بيان ذلك ؛ لأن الحكم قد يختلف : فقد يجيز فقيهٌ التبرك بقبر النبي ﷺ خاصة دون غيره ، وقد يحصل العكس ، فيكره الفقيه (أو يحرم) مس القبر النبوي الشريف أدبًا معه، دون غيره (كما في مذهب الإمام أحمد).

فالخلط بين البابين دون بيان : لا يقع إلا جهلا ، أو تلبيسا ! ثم صاحب هذا الجهل أو التلبيس يدعي التباكي على الأمانة العلمية !

ومما يبين الفروق بين المسألتين أيضًا : أن عامة الفقهاء الذين أنكروا مس القبور عموما، معلِّلين إنكارَهم بأنه من عادة النصارى ، ذكروا ذلك في مس القبور عموما ، لا في مس قبر النبي ﷺ خصوصا . وقد يختلف موقفهم وتعليلهم بين المسألتين ، وقد يتفق ، فلا يحق لأحد أن يخلط بين المسألتين . والظاهر من كلامهم أن عادة النصارى كانت مع عموم القبور ، أنهم يفعلون ذلك عندها .

وهذا الإمام الغزالي يقول في (إحياء علوم الدين) عن آداب زيارة القبور عموما «والمستحب في زيارة القبور أن يقف مستدبر القبلة مستقبلا بوجهه الميت ، وأن يسلم ، ولا يمسح القبر ولا يمسه ولا يقبله ، فإن ذلك من عادة النصارى».

وعندما ذكر آداب زيارة قبر النبي ﷺ قال : «ثم يأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، فيقف عند وجهه ، وذلك بأن يستدبر القبلة ، ويستقبل جدار القبر ، على نحو من أربعة أذرع من السارية التي في زاوية جدار القبر ، ويجعل القنديل على رأسه . وليس من السنة أن يمس الجدار، ولا أن يقبله ، بل الوقوف من بعد أقرب للاحترام ... (إلى أن قال) ويدعو عند المنبر ، ويستحب أن يضع يده على الرمانة السفلى التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يده عليها عند الخطبة».

فانظر كيف اكتفى في مس القبر الشريف بنفي السنية (التي لا تعني التحريم) كما سبق ، وعلل ذلك بأنه أقرب للاحترام ، ولم يعلل عدم الاستحباب بمشابهة النصارى ، ولا بالبِدعيّة.

الثاني : ما نقله المعترِضُ هو جزء من كلام العيني ، وليس كلامه كاملا ، فهو اجتزاء ،

ثم هو اجتزاءٌ غير أمين ؛ لأنه أسقط بيان الاختلاف ، فقد بدأ العيني كلامه بذكر الاختلاف في المذهب الحنفي .

قال العيني في (البناية شرح الهداية) : « وفي " القنية "، قال أبو الليث: لا نعرف وضع اليد على القبور سنة، ولا مستحبا، ولا نرى به بأسا. وقال علاء الدين التاجري: هكذا وجدناه، من غير نكير من السلف. وقال شرف الأئمة: بدعة، قال: [وعن جار الله العلامة (رحمه الله) : مشايخ مكة] ينكرون ذلك، ويقولون: إنه عادة أهل الكتاب. وفي [إحياء العلوم المستحب في زيارة القبور : أن يقف مستدبرَ القبلة مستقبلا لوجه الميت ، وأن يسلّم ، ولا يمسح القبر ، ولا يقبّله ، ولا يمسّه ، فإن ذلك من] عادة النصارى

وقال أبو موسى الحافظ الأصبهاني قال: الفقهاء الخراسانيون: لا يمسح القبر، ولا يقبله، ولا يمسه، فإن كل ذلك من عادة النصارى، قال: وما ذكروه صحيح.

وقال الزعفراني: لا يستلم القبر بيده ولا يقبله، قال: وعلى هذا مضت السنة، وما يفعله العوام الآن من البدع المنكرة شرعا. وفي " جوامع الفقه ": يزار القبر من بعد، ولا يقعد الزائر، وعند الدعاء للميت يستقبل القبلة، وكذا عند قبر النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وهو اختيار الزعفراني من الشافعية أيضا».

هذا هو النص تاما كما في مطبوعة ، وما بين معكوفتين وضع الطابع مكانه نقطا ، لبياض لديه في النسخة الخطية ، وقد تممته من مصدر العيني ، وهو كتاب القنية للزاهدي ، فانظر مطبوعة : قُنية المنية لتتميم الغنية للزاهدي (١٦٦) ، ومخطوطته – مكتبة الملك سعود رقم ٧٣٨٢ - (٩٩/ ب).

فالغريب : أن أول ما بدأ العيني هذه المسألة بدأها بحكاية جواز مس القبر ، بل أضاف إلى ذلك حكاية اتفاق السلف عليه، حسب لفظ نقله ، ثم إنه بعد ذلك نقل الخلاف في ذلك ، كما ترى . فترك المعترض هذا الكلام الذي ضده ، وهو في الموطن نفسه ، واكتفى بما يؤيد مقالته !

فهل هذا من الأمانة العلمية في شيء ؟!

وهل من كان مقاله متخصصا لإثبات حكم مس القبر النبوي الشريف والتبرك به في وجوب استيعاب المقالات وخلافها (كالمعترض) كمن ذكر نصًا للإمام الذهبي لغرض بيان مفهوم العبادة عنده (وهو أنا)؟!

وهل من اقتطع جزءا من النص واكتفى منه بما يؤيده فقط ، موهما أن هذا غاية ما ذكره العيني ، ممن يحق له أن يدعي التباكي على الأمانة العلمية؟!

وكان يمكن أن أعتذر له بعذر الغفلة وعدم القصد ، لولا أنه رماني بدائه ، واتهمني بـ(الاختيار بالتّشهّي) ، حسب تعبيره !! فأيّنا الذي اختار بالتشهي ، والحال كما ذكرتُ ؟!

الثالث : المعترض بتصرفه هذا يؤكد ما انفردت به السلفية المعاصرة : وهو إخفاء القول المخالف ، ولو كان قولا معتبرا ، وادعاء احتكار الحق ، والانتقائية بالتشهي والهوى!!

***

وقال ابن فرحون رحمه الله في (إرشاد السالك ٢/ ٧٦٩): (قال في "التحفة" : وليس من السنة أن يمس جدار القبر بيده، ولا يقبله، ولا يقبل الصندوق، ويبعد عن ذلك كله، ويقف في موقف الزائر ـ كما تقدم بيانه ـ وهذا يقتضي المنع جملة، وهو ظاهر كلام الجميع).

وهنا أيضًا مارس المعترض طريقته في الانتقاء غير الأمين ، حيث ترك جزءا من نص ابن فرحون ؛ لأنه يؤثر على ما يريد نصره !

وإليكم النص الذي ذكره مشفوعا بما حذفه مباشرة :

قال ابن فرحون : «قال في التحفة: وليس من السنة أن يمس جدار القبر بيده، ولا يقبله، ولا يقبل الصندوق، ويبعد عن ذلك كله، ويقف في موقف الزائر كما تقدم بيانه ، وهذا يقتضي المنع جملة، وهو ظاهر كلام الجميع .

وعن نافع ان ابن عمر – رضي الله عنهما – كان يكره أنْ يكثر من مسِّ قبر النبي – صلى الله عليه وسلم –، رواه ابن عساكر بسنده.

وهذا تقييد لما تقدم، وهو عن ابن عمر - رضي الله عنهما - في القبر نفسه.

فالجدار الظاهر أخف إذا لم يكثر مسه، وهذا يدل عن قرب موقف الزائر، ويفسر معنى الدنو الذي أمر به مالك - رحمه الله تعالى -».

فظاهر أن ابن فرحون يرى أن أثر ابن عمر يحتمل كراهة الإكثار من مس القبر ، دون فعل ذلك مرات قليلة ، وأنه يرى أن الجدار المحيط بالحجرة أمر مسه أقرب للجواز .

فلماذا حذف المعترض هذا التقييد والتفصيل ؟!

أما اكتفاء المعترض بالنقل دون فهم فهو أنه نقل عبارة ابن فرحون «وهذا يقتضي المنع جملة، وهو ظاهر كلام الجميع»، ولا بين ما الذي اقتضى المنع جملة ، وكيف كان ظاهر كلام الجميع ، ثم يحكي احتمال خلافه ؟!

ولن أتبرع بتفسير ذلك ، حتى يجتهد بليد الذهن في محاولة الفهم !

وأختم بما قاله ابن فرحون عن التبرك بآثار النبي ﷺ في المصدر نفسه الذي نقل منه المعترض ، قال ابن فرحون في (إرشاد السالك إلى أفعال المناسك) : «وقد ذكر ابن النجار وغيره من المساجد والمآثر والآبار التي شملتها بركة النبي - صلى الله عليه وسلم - مواضع كثيرة لا تُعرف بأعيانها، وربما عُرف جهات بعضها ، فلا نطوِّل بذكرها.

وبالجملة. فكل طرف المدينة وفجاجها ودورها وما حولها قد شملته بركته - صلى الله عليه وسلم -، فإنهم كانوا يتبركون بدخوله - صلى الله عليه وسلم - منازلهم ، ويدعونه إليها ، وإلى الصلاة في بيوتهم ، ولذلك امتنع مالك - رحمه الله - من ركوب دابة في المدينة وقال: لا أطأ بحافر دابة في عراص كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمشي فيها بقدمه».

***

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في (الرّد على الأخنائي ص٣١):(واتفق الأئمة على أنه لا يمس قبر النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يقبله، وهذا كله محافظة على التوحيد).

وقال (مجموع الفتاوى ٢٧/ ٣١): (ولهذا اتفق السلف على أنه لا يَستلم قبرا من قبور

الأنبياء ولا غيرهم، ولا يتمسح به، ولا يستحب الصلاة عنده، ولا قصده للدعاء عنده أو به ؛ لأن هذه الأمور كانت من أسباب الشرك وعبادة الأوثان).

وقال ـ أيضا ـ (مجموع الفتاوى ٢٧/ ٧٩): (واتفق العلماء على أن من زار قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أو قبر غيره من الأنبياء والصالحين – الصحابة وأهل البيت وغيرهم – أنه لا يتمسح به، ولا يقبله، بل ليس في الدنيا من الجمادات ما يشرع تقبيلها إلا الحجر الأسود).

نعم هذا اختيار ابن تيمية ، وقد تبيّنت أخطاؤه في حكاية أقوال العلماء . فاختياره (رحمه الله) مقبول اجتهادًا من عالم كبير ، لكنّ ادعاءَ الاتفاق والإجماع خطأ لا حقيقة له ، وادعاء أن علة المنع تنحصر عند جميع الفقهاء في علة المحافظة على التوحيد خطأ آخر ، وسبق ما يدل على هذا الخطأ ؛ فالمسألة فقهية ، ومحاولة تصعيدها إلى مسائل التوحيد والشرك مما غالب الفقهاء على الضد منه .

واختيار ابن تيمية هذا بقي على مرّ القرون في سياقه الطبيعي ، على أنه قول لأحد العلماء ؛ حتى جاءت السلفية المعاصرة ، فجعلته دين الله الذي لا يخالفه إلا ضال مضل ، مبتدع أو مشرك!!

***

ونَقْل كلام أهل العلم المماثل لهذا يطول، وفيما ذكر كفاية ـ إن شاء الله ـ . .

فماذا عسى الدكتور أن يقول عن هذه الأقوال التي تنسب التمسح بالقبر وتقبيله إلى العوام والجهلة، وتصفه بالبدعة، وتنهى عنه؟ أليس هو الذي وقع في المشكلة؟! فليدفع هذه المشكلة بالبرهان، وليذكر جوابه فيما زعم من النسبة إلى السلفية المعاصرة؛ ليروّج لرأيه، ويجعل الرأي المخالف له محدثا شاذا، مع أن العكس هو الصحيح، أليس هذا هو ضيق الأفق؟ أليس هذا هو احتكار الرأي؟ أليس هذا هو عدم الموضوعية في البحث؟ أليست هذه الانتقائية؟

ليس صواب الرأي في التهويش، والتهميش، والصراخ، والتهكم، والاختيار بالتّشهّي، والتّعصب للرأي، والجدال بغير حق، ولكنّه في ثبوت الدليل، وصحة فهمه، واتّباع من سلف

من أهل العلم والسنّة، والتجرّد للحق، وأطر النفس على ذلك.

كلامٌ فارغ ، سبق نقضه ، وبيان أن صاحبه يحتاج أن يصبر على التعلّم والهدوء قبل ادعاء الاعتراض .

***

ثانيا: تمسك الدكتور العوني بقول الذهبي رحمه الله حين علّل كراهية ابن عمر رضي الله عنهما لهذا الفعل بأنه إساءة أدب، قال ـ وهذا لفظه ـ : (مُوْ عَشَان شرك، وذريعة شرك، لأنه إساءة أدب مع النبي صلى الله عليه وسلم) أي أن الذهبي علّل كراهية ابن عمر رضي الله عنهما لمسّ قبر النبي صلى الله عليه وسلم بأنه إساءة أدب معه، وليس لكونه شركا أو ذريعة للشرك.

التعقيب:

١ـ حَصَر العوني الحق في كلام الذهبي وسفّه ما سواه، ومن المعلوم أن العلّة إما أن يكون منصوصا عليها، أو منبّهًا عليها أو مُومَأً إليها، أو مجمعًا عليها، أو مستنبطة بأحد المسالك المعتبرة، كالسبر والتقسيم، والمناسبة؛ فكان على القائل حين استروح لكلام الذهبي أن يبيّن هذا، وإلا كان مجرّد تقليد محض، والتقليد المحض مذموم!

يعود المعترض إلى الكذب عليّ ، فهل جاء في كلامي أنني حصرت العلة في إساءة الأدب؟!

كيف يجرؤ شخص على هذا الكذب الصريح ؟!

كل الذي قلتُه : أن الذهبي ذكر علة تتجاهلها السلفية المعاصرة ، مع أنها – في أقل الأحوال – علة محتملة ، وقد ذكرها الذهبي وقبله وبعده عدد من الفقهاء والعلماء ، كما سبق بعضهم ، منهم الإمام أحمد بن حنبل نفسه !

وادّعاؤه أنني سفّهت ما سوى هذه العلة كذبة أخرى ، فلم أسفّه أحدًا ؛ إلا من أصرّ على علةٍ واحدة قاطعًا بها في غير موطن القطع ، ثم ضمّ إلى ذلك استنتاج التحريم القاطع ، وختم هذه الخطايا برفض كل اجتهاد مخالف ، وكأنه الجهل المحض ، دون أي احترام للعلماء والفقهاء المخالفين له .

فلا معنى لكلام المعترض ؛ لأنه محض افتراء ! وإلا فليثبت عكس ما أقول من كلامي !

***

٢ـ ما ذكره الذهبي ليس هو العلة الوحيدة؛ فقد عُلّل النهي عن ذلك بعلل، منها:

أ ـ أنه من فعل الجاهلية، قال نصير الدين السامري رحمه الله في(المستوعب١/ ٥٢٤) وهو يذكر أحكام زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم: (ثم يأتي حائط القبر فلا يمسه ولا يلصق به صدره ؛ لأن ذلك عادة اليهود . وقال الأثرم : ذلك من فعل الجاهلية) .

هنا يعود المعترض بجرأة متكرّرة على التلبيس ، بحذف كلام مؤثر في فهم كلام السامري، في الصفحة نفسها التي نقل منها كلامه !! ولا أدري كيف يجرؤ معترض على هذا الغش ، وهو يعلم أن الرد يدعو كثيرا إلى الرد المضاد ، وإلى تعقب المعترض ؟ هل ظن أنه لا يحسن الاطلاع على المصادر إلا هو ؟! أم الهوى أعماه عن واجب الأمانة ؟!

فالذي قاله السامري في المصدر والصفحة المحال إليها هو ما يلي : « ثم يأتي حائط القبر فلا يمسه ولا يلصق به صدره ؛ لأن ذلك عادة اليهود . وقال الأثرم : ذلك من فعل الجاهلية . وسُئل أحمد عمن يتمسح بقبر النبي ﷺ ، فقال : "ما أعرف هذا ، أهل العلم كانوا لا يمسونه ، ويقومون ناحيةً فيسلّمون ، وكذا كان ابن عمر يفعل" . فدلّ على أنه غير مستحب ، بل مكروه... (إلى أن قال بعد صفحة) وإن أحبَّ أن يتمسّح بالمنبر وبالحنانة ، وهو الجذع الذي حنَّ إلى النبي ﷺ فعل ».

وموطن الحذف المخلّ الأهم من كلام السامري : هو ما أَعقبَ نَقْلَ المعترِض مباشرةً ، وخاصة قول السامري: «فدلّ على أنه غير مستحب ، بل مكروه»، ولا قال : حرام ، ولا قال : شرك أو ذريعة للشرك ، ولا قال : إن من قال خلاف ذلك فهو من دعاة القبورية والوثنية ، كما يقول القوم الذين نرد عليهم!!!

أما تعليله في النص الأول : بأنه عادة اليهود ، فهل يدرك المعترض أنه لا يخدمه في شيء ، وذلك لأسباب :

الأول : من قال إن عادة اليهود غير سوء الأدب ، فقد يكون سبب رفضها أنها عادة تخالف واجب الأدب مع المقبور الذي يجب توقيره ، من نبي أو رسول ، فكيف بسيد الأنبياء والرسل ﷺ ؟!

الثاني : لو لم يكن مس القبر وتقبيله من عادات اليهود والنصارى ، هل كان المعترِض سيبيحه ، فإن لم يكن سيبيحه حتى لو لم يكن من عادات الكفار ؛ لأن علة التحريم لديه هو البدعة أو الشرك ، فلا معنى لفرحه بمن علل المنع بأنه عادة لليهود .

وإذا زالت هذه العادة من اليهود والنصارى ، هل سينتهي المنع المعلل بها ، لأن الحكم المعلَّل يدور مع العلة وجودا وعدمًا .

الثالث : من قال إن كل مشابهة لليهود توجب التحريم ، هذا خلاف الإجماع ، وقد بينتُ ذلك في عدد من المسائل التي جاء الأمر فيها بالمخالفة لليهود أو الكفار في نصوص السنة ، أو جاء الأمر في السنة بفعل أمر لأنه مخالف لهم ، مع ذلك أجمع العلماء فيها على أن الأمر فيها بالمخالفة للاستحباب ، وليس للوجوب ، رغم أن الآمر هو النبي ﷺ ، وليس اجتهاد فقيه !

وقد أثبت السامري نفسه أنه لم يخرج من هذا التقرير بأكثر من الكراهة ، عندما قال : ««فدلّ على أنه غير مستحب ، بل مكروه». فلا أدري كيف يحتج المعترِض بما هو ضده ، أي سوء فهم ابتلينا بالرد عليه .

ما أثقل تعليم المتعالم ، لكني أرجو أن ينفع الله من سواه ، فالمتعالم محروم غالبًا من الفائدة !

***

وقال العيني رحمه الله في (البناية ٣/ ٢٦١): (وقال أبو موسى الحافظ الأصبهاني قال: الفقهاء الخراسانيون: لا يمسح القبر، ولا يقبله، ولا يمسه، فإن كل ذلك من عادة النصارى. قال: وما ذكروه صحيح).

سبق ما يغني عن الجواب عليه .

***

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (مجموع الفتاوى ٢٧/ ٣١) ـ بعد أن أورد جملة مما يفعل بالقبور وعندها، ومنها التمسح بها وتقبيلها ـ أن (هذه الأمور ونحوها هي من الزيارة البدعية ، وهي من جنس دين النصارى والمشركين).

وكذلك ذكره زروق رحمه الله في (شرح الرسالة لأبي زيد١/ ٤٣٤)، والطحطاوي رحمه الله في (حاشيته على مراقي الفلاح ص٦٢٠).

وهذا فيه ما فيه مما سبق الجواب عنه ، ومنه عدم التفريق بين الكلام عن آداب زيارة القبور عموما وآداب زيارة قبر النبي ﷺ.

ومن ذلك كلام زروق ، فقد قال في مسألة زيارة القبور : «من البدع : اتخاذ المساجد على مقبرة الصالحين ، ووقد القناديل عليه دائما ، أو في زمان بعينه ، والتمسح بالقبر عند الزيارة ، وهو من فعل النصارى ، وحمل تراب القبر تبركا به وكل ذلك ممنوع بل يحرم كادعاء تحديث أهل المقابر ورؤية أحوالهم ولو تحققت إلا بها لا يضر ضعفاء المسلمين».

وقال الطحطاوي في فصل زيارة القبور : «والمستحب في زيارة القبور : إن يقف مستدبر القبلة ، مستقبلا وجه الميت ، وأن يسلم ، ولا يمسح القبر ولا يقبله ولا يمسه ؛ فإن ذلك من عادة النصارى».

فكلا النقلين عن آداب زيارة عموم القبور لا خصوص قبر النبي ﷺ ، وقد بينا سابقا ما في هذا الخلط من الخلل الذي لا يقع من أحدٍ إلا : جهلا ، أو تلبيسًا.

***

ب ـ أنه ذريعة للشرك، كما مرّ في كلام ابن الحاج رحمه الله ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (مجموع الفتاوى٢٧/ ٧٩): (وكان العكوف على القبور والتمسح بها وتقبيلها والدعاء عندها وفيها ونحو ذلك هو أصل الشرك وعبادة الأوثان) وقال ـ أيضا ـ : (مجموع الفتاوى (٢٧/ ٨٠): (وأما التمسح بقبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتقبيله فكلهم كره ذلك ونهى عنه ؛ وذلك لأنهم علموا ما قصده النبي صلى الله عليه وآله وسلم من حسم مادة

الشرك، وتحقيق التوحيد، وإخلاص الدين لله رب العالمين).

وقد أجبنا عن ذلك آنفا ، لكن المعترض يريد أن يعترض فقط .

***

جـ أنه من الشرك الأصغر، قال أبو عبد الله بن مفلح رحمه الله في (الفروع ٦/ ٦٦) في سياق كلامه عن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم: (قال شيخنا ـ يعني ابن تيمية ـ : يحرم طوافه بغير البيت العتيق اتفاقا. قال: واتفقوا أنه لا يقبله ولا يتمسح به فإنه من الشرك. وقال: والشرك لا يغفره الله ولو كان أصغر) . وانظر: (شرح المنتهى ١/ ٥٩٤)، (كشف المخدرات ١/ ٣٣٠)، (معونة أولي النهى ٤/ ٢٤٨) .

فكان ماذا ، هذا رأي ابن تيمية ، نقله بعض الحنابلة عنه ، ونقلوا خلافه عن عامة الحنابلة قبله وبعده .

هل يريد المعترض أن يجعل قول ابن تيمية حجة بذاته ، وكأنه معصوم ؟!

هذا ابن مفلح ، حكى أقوال الإمام أحمد التي تخالف اختيار ابن تيمية ، ثم ساق اختيار ابن تيمية ، فلا ألغى كلامُ ابن تيمية مذهب الحنابلة ، ولا أسقط ابنُ مفلح اختيارَ ابن تيمية من الذكر، بل ذكره منسوبًا إليه وحده ، ليُعلم أنه اختياره .

بل سبق أن البهوتي اعترض على ابن تيمية ، بحكاية استحباب إبراهيم الحربي تقبيل الحجرة النبوية .

***

د ـ أنه من البدع المحدثة، كما مرّ في كلام الحليمي والنووي وابن الحاج، وقال الرحيباني رحمه الله في (مطالب أولي النهى ٢/ ٤٤٢) على قول صاحب غاية المنتهى (ولا يمس قبره – صلى الله عليه وسلم – ولا حائطه، ولا يلصق به صدره، ولا يقبله) : (أي: يكره ذلك لما فيه من إساءة الأدب والابتداع، قال الأثرم: رأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يمسون قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – يقومون من ناحية فيسلمون. قال أبو عبد الله: وهكذا كان ابن عمر

يفعل).

أما كلام الحليمي والنووي وابن الحاج فسبقت مناقشته، وبيان اختلال فهم المعترض مرة، وسوء استثماره لما ينقله مرة أخرى.

وأما كلام الرحيباني، فهو عالم حنبلي متأخر، توفي سنة ١٢٤٣هـ، ناقلٌ كلام ابن تيمية بالنص عليه، ومع ذلك فعبارته ضد رأي المعترِض، **وقد حذف المعترض (كعادته) منها ما يضعف دلالتها على ما يريد، فقد حذف تصريح الرحيباني بالنقل عن ابن تيمية !! بطريقة مقصودة واضحة مفضوحة، وللقارئ أن يتأمل في السبب !**

فقد قال الرحيباني: «(ويحرم الطواف بها) أي: الحجرة النبوية (قال الشيخ) تقي الدين: بل (يحرم طوافه بغير البيت) العتيق (اتفاقا، وكره تمسح بالحجرة) اتفاقا أيضا - وتقبيلها (و) كره (رفع صوت عندها) أي: الحجرة لقوله تعالى: {لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض} [الحجرات: ٢] وحرمته ميتا كحرمته حيا. (ولا يمس قبره - صلى الله عليه وسلم - ولا حائطه، ولا يلصق به صدره، ولا يقبله) أي: يكره ذلك لما فيه من إساءة الأدب والابتداع، قال الأثرم: رأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يمسون قبر النبي - صلى الله عليه وسلم - يقومون من ناحية فيسلمون. قال أبو عبد الله: وهكذا كان ابن عمر يفعل».

فأولا: الشيخ تقي الدين هو ابن تيمية، فلماذا أحب المعترض إخفاء هذا العزو ؟! ألأنه أراد الاستكثار بغير ابن تيمية، لشعوره بالافتقار إلى غيره، ولو كان عالما متأخرا جدا ؟ أم لسبب آخر، الله أعلم به ؟ لكنه سبب يخالف أمانة النقل وصدق المحاجّة!!

ثانيا: فرق الرحيباني بين حكم الطواف وحكم التمسح بالحجرة وتقبيلها، فحكى التحريم في الطواف، ثم حكى الكراهة في التمسح والتقبيل.

ثالثا: التعليل بالابتداع مع الحكم بالكراهة يصح عند من جعل البدعة تدخلها الأحكام التكليفية الخمسة، كما هو رأي كثير من أهل العلم. بل صرح الرحيباني بذلك، فقد قال في

الكتاب نفسه : «(ولا بأس) بالأكل (بملعقة) وإن كان بدعة؛ لأنها تعتبر بها الأحكام الخمسة»، فبيّن أن البدع عنده قد تكون واجبة أو مستحبة أو مباحة أو مكروهة أو محرمة ، فلا تناقض عند الرحيباني بين أن يكون الأمر مكروها كراهة تنزيهية وهو بدعة من البدع .

لكن المعترِض عن إدراك هذه الحقيقة بمعزل ! وأرجو أن يستفيد علما من هذا الرد !

***

٥ـ أن تركه أكمل في تعظيمه عليه الصلاة والسلام، كما مرّ ذكره عن الإمام أحمد رحمه الله ، وقال أبو الفتح الموصلي الحنفي رحمه الله في (الاختيار لتعليل المختار ١/ ١٧٥): (ثم ينهض فيتوجه إلى قبره - صلى الله عليه وسلم - فيقف عند رأسه - صلى الله عليه وسلم - مستقبلا للقبلة، يدنو منه قدر ثلاثة أذرع أو أربعة، ولا يدنو منه أكثر من ذلك، ولا يضع يده على جدار التربة؛ فهو أهيب، وأعظم للحرمة).

وهذا الأخير يتفق مع قول الذهبي وإن كان نظر إليه من جانب الفعل، ونظر إليه غيره من جانب الترك.

طبعا : هذا النقل ضد ما يريده المعترض ، وليس فيه إطلاقُ حُرمةٍ ولا شِرْك !! وعلة حكمه يؤيد كلام الإمام الذهبي ، وقبله الإمام أحمد !

فلا أدري هل يعي المعترض أن هذا ينقض كلامه ؟! أم ظن أن مجرد ذكره في سياق الرد سيغر العقلاء ويظنونه ردًّا ؟!

***

وبعد هذا أقول: يا دكتور أين أنت عن هذه العلل؟ أكنت غير مطّلع عليها؟ أم فرحت بما وجدته يوافق ما في نفسك فلم تكلّف نفسك البحث؟ أم ماذا؟!!

الجواب هو ما قد رأيتَ ، فلا داعي للضرب بالودع لاستخراج الغيب ، ولا حاجة للاستسلام للوساوس لاستلهام الاحتمالات !

لقد تبيّن من هو الذي اتبع هواه ، وأراد نصر الباطل والبغي ، فلا كان في ردّه برا تقيا ولا

فاجرا قويا ! بل بغى بضعف ، وأساء إلى نفسه وفكرته ، وجرّ على القول الذي يرجحه ما كان في غنى عنه ، وكان إلى ستر الله به أفقر !

***

ثالثا: ما نقله الذهبي رحمه الله من رواية عبد الله عن أبيه الإمام أحمد بن حنبل موجود في (العلل ٢/ ٤٩٢) ونصه: (سألته عن الرجل يمس منبر النبي صلى الله عليه وسلم، ويتبرك بمسه، ويقبله، ويفعل بالقبر مثل ذلك، أو نحو هذا، يريد بذلك التقرب إلى الله جل وعز؟ فقال: لا بأس بذلك)، وهذا النقل طار به العوني فرحا، ولم يحتف بأثر الصحابي عبد الله بن عمر رضي الله عنه! ولمز محقق الكتاب الدكتور وصي الله بن محمد عباس حين استشكل هذا النقل!

أولا : الذي طار بهذا النقل هو الإمام الذهبي ، وأنا نقلت كلامه . وأنّى له أن لا يطير للحق وهو نقل نفيس قطعي الدلالة والثبوت ! وإنما المؤاخذة على من أقعده جموده ، وخذلته قواه العلمية عن التحرر من التعصب الأعمى ، فما استفاد من هذا النقل .

ثانيا : ولو طرتُ فرحا بهذا النقل ، فما لي لا أفرح به ، وهو نقل يجب أن يخفّف غلو الغلاة، ويحرجهم حرجا شديدا ؛ لأنهم إما أن يعترفوا بسواغ هذه المقالة التي دل عليه ، وإما أن يعترفوا أنهم أقوم بالسنة وأنقى عقيدة وأصفى توحيدًا من الإمام أحمد !

ثالثا : أما أثر عبد الله بن عمر فإن كنتُ قد رضيتُ تفسير الإمام الذهبي له ، فالإمام الذهبي هو الذي كان يجب أن تصف موقفه بأنه لم يحتفِ بأثره ! فلازم كلامك أن الإمام الذهبي هو من لم يحتف بأثر الصحابي عبد الله بن عمر رضي الله عنه! وصار إمام السنة في زمنه ، ومن لم يأت بعده مثله خدمة للسنة والأثر متهما بانتقاص الأثر !!

رحم الله الأدب ! بله رحم الله العقل !

وأما إذا لم أرجح كلام الإمام الذهبي ، ورجحتُ قول غيره من العلماء ، وإنما أوردت كلامه لكسر حِدةّ قول غال ، أفرط في التشديد ، واتهم الناس بالبدعة والشرك = فستكون قد كذبتَ عليّ ! لأنك نسبتَ إليّ عدم الحفاوة بأثر ابن عمر ، مع أني قد أكون محتفيا به ، لكن على فهم

العلماء ، لا على فهم الغلاة ومنهجهم !

وكذلك لو أنني إنما أوردتُ كلام الذهبي لمسألة أخرى: هي مسألة مفهوم العبادة ، وجاءت مسألة التبرك عَرَضًا ، فتضمنت هدفا جانبيا هو تخفيف حدة الغلاة= فستكون أيضًا قد كذبتَ عليّ ! لأنك نسبتَ إليّ عدم الحفاوة بأثر ابن عمر ، مع أني قد أكون محتفيا به ، لكن على فهم العلماء ، لا على فهم الغلاة ومنهجهم !

رابعا : أما لمزي محقق الكتاب (كما يقول المعترض)، فليس في عَرْضي موقفَه إلا بيان ضعف تحقيقه هنا ونقص تعليقه، لأبين أنه ما استطاع أن يحل إشكال هذه النقل ، رغم ثبوته عنده وعدم الشك في صحته وأنه متوثّقٌ من نص مخطوطته .

***

التعقيب:

١ـ لئن نقل عبد الله عن أبيه رحمهما الله هذا فقد نقل عنه غيره خلافه، كما تقدم عن الأثرم رحمه الله ، وهي التي اعتمدها أبو محمد بن قدامة رحمه الله في (المغني) ولم يذكر سواها؛ فإنه قال (٥/ ٤٦٨): (ولا يستحب التمسح بحائط قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا تقبيله ، قال أحمد : ما أعرف هذا ...) وذكره. وهكذا فعل معاصره نصير الدين السامري رحمه الله في (المستوعب١/ ٥٢٤)، وابن أخيه أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة رحمه الله في (الشرح الكبير ٣/ ٤٩٦) .

كما نقلها عن الإمام: أبو الحارث أحمد بن محمد الصائغ رحمه الله ، وهي التي ذكرها وقدّمها: شمس الدين بن مفلح رحمه الله في (الفروع ٦/ ٦٦)، وبرهان الدين بن مفلح رحمه الله في (المبدع ٣/ ٢٣٧)، وعلاء الدين المرداوي رحمه الله في (الإنصاف ٤/ ٥٣) وذكر أن هذا هو الصحيح من المذهب.

وإذا عُلم هذا تبيّن أن الاعتماد على رواية عبد الله والإعراض عما سواها ـ مع أنه الأرجح بلا شك؛ بناء على قواعد المذهب، ولما علم من عناية الإمام أحمد بتتبع آثار ابن عمر رضي الله

عنها ـ مجانب للصواب؛ لضعف في النظر، أو تشه في الاختيار، والله المستعان.

وكل هذا مما أجبت عنه سابقا ، وبينت أن كلام الأثرم لا يخالف نقل عبد الله ، لأن كلام الأثرم دل على عدم وجود ما يدل على الاستحباب ، ولكنه لا ينفي الجواز . ولذلك يعجبني اختيار ابن قدامة عندما عبر عما يُستفاد من رواية الأثرم بقوله : «ولا يستحب التمسح بحائط قبر النبي –صلى الله عليه وسلم–، ولا تقبيله ...»، ثم ذكر رواية الأثرم ، كما سبق نقله تاما والتعليق عليه .

وهكذا بقية الحنابلة ، سبق بيان أنهم ضد رأي المعترِض !

ولكن هكذا يجني الجهل على أهله !!

***

ويؤيد هذا أن أبا العباس ابن تيمية قد حكى الاتفاق ـ كما سبق ـ على أن القبر لا يتمسح به، ولا يقبّل، ولو كانت الرواية المعتمدة عن الإمام أحمد هي رواية عبد الله لم يحك الاتفاق؛ لأنه من المستبعد أن تفوت على مثل هذا العالم المحقق!.

سبق ونقضنا هذا الادعاء بالنقل الثابت : أن ابن تيمية قد غاب عنه هذا النقل ، ولا عرفه، حتى أوقفه عليه الحافظ العلائي ! فدعوا الغلو في ابن تيمية ، إن هو إلا بشرٌ ممن خلق ، يصيبه ما يصيب بني آدم من الغفلة والنسيان ، والعجز والنقص ، وهو – مع ذلك – عالم من علماء المسلمين ، وعبقري من عباقرة كثيرين ، فيهم من هو مثله وفيهم من هو فوقه وفيهم من هو دونه !

وسبق بيان انتقاض حكايته الاتفاق ، بنقل الاختلاف .

وسوف أحاكم المتعصبَ لابن تيمية إلى تقرير ابن تيمية في الإجماع ، عندما قال : «وإذا نقل عالمٌ الإجماعَ، ونقل آخرُ النزاعَ ، إما نقلا سمَّى قائلَه ، وإما نقلا بخلافٍ مطلقًا، ولم يُسَمِّ قائلَه . فليس لقائلٍ أن يقول: نقل خلافًا لم يَثْبُتْ ؛ فإنه مُقابَلٌ بأن يُقال: ولا يَثْبُتُ نقلُ الإجماع. بل ناقلُ الإجماع نافٍ للخلاف، وهذا مثبت له ، والمثبت مقدَّمٌ على النافي .

وإذا قيل : يجوز في ناقل النزاع أن يكون قد غلط فيما أثبته من الخلاف ، إما لضعف الإسناد، أو لعدم الدلالة . قيل له : ونافي النزاعِ غلطُه أَجْوَزُ ؛ فإنه قد يكون في المسألة أقوالٌ لم تبلغه ، أو بلغته وظنّ ضعفَ إسنادها ، وكانت صحيحة عند غيره ، أو ظن عدمَ الدلالة وكانت دالّةً . فكلما يجوز على الـمُثْبِتِ من الغلط ، يجوز على النافي ، مع زيادة عدم العلم بالخلاف . وهذا يشترك فيه عامةُ الخلاف ؛ فان عدم العلم ليس علمًا بالعدم ، لا سيما في أقوال علماء أمة محمد ﷺ ، التى لا يحصيها الا ربُّ العالمين .

ولهذا قال أحمد وغيره من العلماء : من ادّعى الإجماعَ فقد كذب ، هذه دعوى الـمَرِيسي والأصمِّ ، ولكن يقول : لا أعلم نزاعًا .

والذين كانوا يذكرون الإجماع كالشافعي وأبى ثور وغيرهما يفسّرون مرادَهم: بأنا لا نعلم نزاعًا ، ويقولون : هذا هو الإجماع الذي ندّعيه .

فتبيّنَ أن مثل هذا الإجماع الذي قوبل بنقل نزاع ، ولم يَثْبُتْ واحدٌ منهما ، لا يجوز أن يُـحتجَّ به . ومن لم يترجح عنده نقلُ مثبتِ النزاع على نافيه، ولا نافيه على مثبته، فليس له أيضا أن يقدّمَه على النصّ ، ولا يقدم النصَّ عليه . بل يقف ؛ لعدم رُجحان أحدهما عنده . فإن ترجّحَ عنده الـمُثْبِتُ غَلَبَ على ظنِّه أنّ النصَّ لم يعارضْهُ إجماعٌ يُعمَلُ بـه .

ويُنظَرُ في ذلك إلى مُثْبِتِ الإجماع والنِّزاعِ : فمن عُرِفَ منه كثرةُ ما يدّعيه من الإجماع ، والأمر بخلافه ، ليس بمنزلةِ من لم يُعلم منه إثباتُ إجماعٍ عُلِمَ انتفاؤه . وكذلك من عُلِمَ منه في نَقْلِ النّزاعِ أنه لا يغلط ؛ إلا نادرًا ، ليس بمنزلة من عُلمَ منه كثرةُ الغلط .

وإذا تظافرَ على نقل النزاع اثنان ، لم يأخذ أحدُهما عن صاحبه ، فهذا يثبتُ به النّزاعُ . بخلاف دعوى الإجماع ؛ فإنه لو تظافرَ عليه عددٌ ، لم يُستفَدْ بذلك إلا عدمُ علمهم بالنزاع». مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٧١-٢٧٢).

وسيجد الحريص كلاما طويلا لابن تيمية حول حجية الإجماع في كتابه الكبير في الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق ، وهو مهم في الردّ على من تمسك بدعوى الإجماع مع وجود

الاختلاف وحكايته .

***

ومن المعلوم أنه إذا اختلفت الرواية عن الإمام سُلك طريق الجمع، ثم الترجيح، ثم التاريخ، فإن جهل التاريخ فمذهبه أقرب الروايات إلى الدليل، أو قواعد المذهب. (انظر: المدخل المفصّل ١/ ٢٩١) .

جميل ، فما بالك لم تسلك سبيل الجمع ، وهو ظاهر لائح لمن كان يحسن فهم كلام العلماء ، ولذلك رجح علماء المذهب الكراهة ، وبعضهم الجواز ، والأقل منهم الاستحباب ؛ جمعا بين الروايات .

إن هي إلا عماية التعصب والكلام بغير علم ، بل بغير فهم .

***

فلماذا أعرض الدكتور عن هاتين الروايتين مع أنهما المقدّمتان عند علماء المذهب؟ إن كان لم يطّلع ـ مع شهرة ذلك في أمّات مصادر الفقه الحنبلي وغيرها ـ فيقال له: لمَ الاستعجال في الكلام قبل البحث؟ وإن كان قد اطّلع عليها فيقال له: لمَ لمْ تذكرها؟

ويقال له ـ أيضا ـ : ليست الرواية التي ذكرتها بأحق من الروايتين اللتين لم تذكرهما، وكان من الواجب عليه أن يتحقق قبل أن يتكلم، وأن يراجع قبل أن يُخَطّئ.

لم أُعرض عن أي رواية ، وإنما أَعْرَضَ – بحسب تعبيرك – الإمام الذهبي ؛ لأني إنما نقلت كلامه .

ثانيا : كلامي كان عن مفهوم العبادة ، ونقلت كلام الذهبي لهذا الغرض ، وهو ظاهر لمن رجع لأصل دروسي عنها ، وهي منشورة قبل أن يُنشر هذا المقطع ، وظاهر أيضًا من عنوان هذا المقطع نفسه .

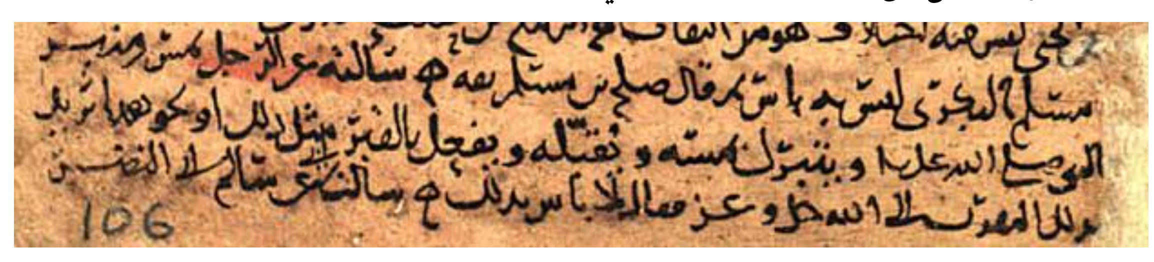
ثالثا : حتى الآن لم تجب أنت ولا من تتعصب لهم عن توجيه رواية عبد الله ؟

فَهِمْنا أنكم تريدون ترجيح روايات أخرى عن الإمام أحمد ، تزعمون أنها تدل على خلاف

رواية عبد الله (وهذا مما لا يُسلَّم لكم ، وأقل أحواله أنه يصح فيه النزاع ، وقد نازعكم فيه عامة فقهاء الحنابلة)، لكنكم لم تُبيِّنوا لنا بماذا تردّون على رواية عبد الله ابن الإمام أحمد ؟

أما ادّعاء خطأ المخطوط : ففي غاية الضعف ؛ لأن مخطوطة الكتاب في غاية النفاسة ، منسوخة قبل سنة ٣٤٣هـ ، وقد تكلم محققها في مقدمة تحقيقه عن نفاستها ، وعمن قرأها من العلماء ، ومن علق عليها ، ومن صححها منهم. وليس بين عبد الله ابن الإمام أحمد وناسخها الثقة عُبيد الله بن أحمد بن محمد النحوي المعروف بـ(جخجخ) المتوفى سنة ٣٥٨هـ إلا واسطة واحدة ، هي الحافظ أبو علي الصواف (ت٣٥٩هـ) ، تلميذ عبد الله ابن الإمام أحمد . وناسخ النسخة مع ثقته كان ممدوحا بصحة كتابته ، كما في عبارة الخطيب البغدادي عنه .

وهذه صورة النقل من هذه النسخة النفيسة في (١٠٦/ أ) منها :



ثم جاء ما يدل على أصالة هذا النقل ، وأن العلماء قد عرفوه ونقلوه (كالعلائي والعراقي والعيني وغيرهم)، حتى ابن تيمية لم يستطع التشكيك في ثبوته (كما سبق بيانه).

إذن : أن عبد الله ابن الإمام أحمد كتب هذا السؤال وجواب أبيه عليه ليس محلًّا للشك ، ولا يصح بوجه تضعيفه ، كما وجدته في فتوى للجنة الدائمة - الفتوى رقم (١٧٨٤٦)- (١/ ١٥٨)، حيث قالوا فيها - فيما قالوا - : «والرواية التي عن أحمد بجواز ذلك ضعيفة، وكذا ما روي عن ابن عمر من التمسح بالمنبر لا يجوز الاحتجاج به؛ لأن ذلك خلاف الدليل، وخلاف ما ثبت عن أمير المؤمنين الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وما خالف الدليل لا يجوز العمل به لقوله - صلى الله عليه وسلم -: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد».

فالرواية كما ترى ثابتة صحيحة ، ولم يُذكر في الفتوى حرف واحدٌ في الاحتجاج لضعفها !

أما إن ادُّعيَ أنها ضعيفة بالشذوذ : فهو كلام فارغ ؛ لأن شرط الشذوذ لا يتحقق فيها ؛

لسببين :

الأول : أن الجمع ممكن ، كما بيناه .

الثاني : ليس هناك علاقة بين الروايات التي يُزعم مخالفتها ورواية عبد الله ، أي ليس هناك ما يدل على أن الجميع متفقون في مجلس واحد ثم اختلفت رواية عبد الله عنهم ، فكل رواية تُعد رواية قائمة بذاتها ، سمعها ناقلها فرواها كما سمعها .

فإن زعموا أن شذوذها جاء من جهة أنها تخالف مذهب الإمام أحمد ، قلنا : هزُلت ورب الكعبة ! ينقشون قبل تثبيت العرش : ثبِّت العرش ثم انقش !! ثم : أأنتم أعلم بمذهب أحمد من ابنه عبد الله ؟! ثم أين هي المخالَفة التي تصحح ادعاءكم، والجمع ممكن وقوي ؟!

لا يخجلون من تكرار الكلام الفارغ !

الثالث : إن جئنا للترجيح فرواية عبد الله هي أوثق الروايات عن الإمام أحمد مطلقا ، فقد قال أبو الحسين أحمد بن جعفر ابن المنادي (ت٣٣٦هـ) عن عبد الله ابن الإمام أحمد : « لم يكن في الدنيا أحدٌ أَرْوَىٰ عَن أَبِيهِ منه، لأنه سمع المسند وهو ثلاثون ألفًا، والتفسير وهو مائة ألف وعشرون ألفًا، سَمع منها ثَمانين ألفًا، والباقي وجادة ، وسمع الناسخ والمنسوخ، والتاريخ، وحديث شعبة، والمقدم والمؤخر في كتاب الله تعالى، وجوابات القرآن، والمناسك الكبير والصغير، وغير ذلك من التصانيف، وحديث الشيوخ. قَالَ: وما زلنا نرى أكابر شيوخنا يشهدون له بِمعرفة الرجال، وعلل الحديث، والأسماء والكنى، والمواظبة على طلب الحديث في العراق وغيرها، ويذكرون عن أسلافهم الإقرار له بذلك، حتى إن بعضهم أسرف في تقريظه إياه بالمعرفة وزيادةِ السماع للحديث على أبيه».

وقال عنه ابن عدي : «نَـبُـلَ بأبيه، وله في نفسه محل في العلم، وأحيا علم أبيه من (مسنده) الذي قرأه عليه أبوه خصوصا، ولم يقرأه على غيره، ومما سأل أباه عن رواة الحديث فأخبره به مما لم يسأله غيره، ولا يرويه ولم يكتب عن أحد إلا عمن أمره أبوه أن يكتب عنه».

وقال بكر أبو زيد في (المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب) : «ثم إن

كتب الرواية هذه عن الإمام أحمد – رحمه الله تعالى– على مراتب:

– المرتبة الأولى:

سبعة لروايتهم المرتبة العليا، وهم المعنيون عند الأصحاب بقولهم: " رواه الجماعة ".

وقد سماهم الشيخ عثمان بن أحمد بن قائد النجدي الحنبلي، المتوفى سنة (١٠٩٧) هـ– رحمه الله تعالى– في حاشيته على " منتهى الإرادات " في " باب الفوات والإحصار " من كتاب الحج " فقال :" وحيث أُطلق الجماعة فالمراد بهم: عبدا الله بن الإمام، وأخوه صالح، وحنبل ابن عم الإمام، وأبو بكر المروذي، وإبراهيم الحربي وأبو طالب، والميموني " انتهى.

وقد سماهم كذلك الشيخ سليمان بن حمدان في كتابه: " إتحاف الأريب الأمجد ... " ونسب تسميتهم للخلوتي شيخ ابن قائد، فالله أعلم» انتهى النقل من كتاب بكر أبو زيد (٢/ ٦٥٧– ٦٥٨).

فأنت ترى أن علماء الحنابلة لم يقدموا على عبد الله أحدًا ، ولا ذكروا في المرتبة الأولى الأثرم،

إذن فتخطيء عبد الله في روايته عن أبيه لا يجوز أن يكون إلا بحجج كالشمس وببناء كالصخر ، أما بناءُ بيت العنكبوت ؛ فإن أوهن البيوت لبيت العنكبوت !

وهب أن عبد الله ابن الإمام أحمد أخطأ فيما قيّده عن أبيه (ودون إثبات ذلك خرط القتاد)، فهو نفسه نقل هذا المذهب عن أبيه ، ولا رأى فيه ما يعارض مذهب أبيه ولا منهجه . وروى هذا النقل عن أبيه ، ونقله عنه تلامذته ممن روى عنه كتاب العلل .

وهبوا أنه أخطأ فيما حكاه عن أبيه ، فهو مما لم يستنكره هذا الإمام من أئمة السنة ، أعني عبد الله ابن الإمام أحمد نفسه ، وهو الحافظ الفقيه صاحب كتاب (السنة) وغيره من الكتب التي تنزهه عن الوقوع فيما سيكتشف المعاصرون أنه بدعة شركية ، لا يقع فيها إلا جاهل بالسنة ، أو غارق في لُجج البدع ؛ وإذ بعبد الله ابن الإمام أحمد قد وقع في هذه البدعة بزعمهم !!

كل ما يفعله المخالفون تجاه رواية عبد الله ابن الإمام أحمد هو الرد والدفع بالصدر دون حجة : فمرة هي ضعيفة ، ومرة هي شاذة ، ومرة هي مسكوت عنها ، ومرة هي ... والواقع

أنها في كل مرة قد أزعجتهم ، أزعجتهم جدا ، وما عرفوا كيف المخرج منها ، فاحتموا بالادعاءات بغير دليل !

فليت المعترِض خجل من حاله وسكت ، لكنه أبى إلا أن يتكلم فيدل على ما كان يجب عليه أن يستره .

***

رابعا: الأثر الذي ذكره عن ثابت أنه كان يقبل يد أنس ... ليس فيه دليل للذهبي رحمه الله، ولا لمن أقرّه على دلالته على التبرك بالقبر بتقبيله والتمسح به، وبيان ذلك من وجهين:

أحدهما: منع الاستدلال به على التبرك أصلا؛ لأنه ليس منصوصا عليه، ولا مدلولا عليه بأي طريق من طرق الدلالة المعروفة، وإنما قبّل ثابت رحمه الله يد أنس رضي الله عنه إجلالا له ؛ لصحبته لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

والآخر: لو سلّمنا دلالته على التبرك فقياس التمسح بقبره وتقبيله باطل؛ لأن قوله: (مسّت يد رسول الله) إيماء إلى علّة الفعل، أي أن ثابتا رحمه الله فعل ذلك الفعل لمسّ يد أنس رضي الله عنه ليد النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا فيه ثلاثة أمور: ثبوت المماسة، وكونها مباشرة بدون حائل، وكونها من حيّ؛ فوجب لصحة القياس إثبات هذه الأمور مجتمعة في المقيس عليه وإلا كان القياس باطلا، ولا يمكن لهذا القائل ولغيره إثباتها.

كلام فارغ ، فيما سبق ما يكفي لبيان فراغه التام !

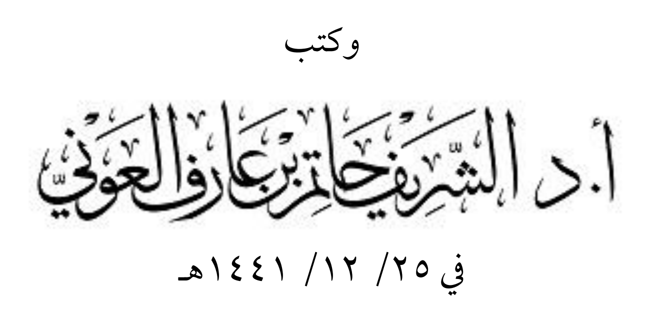
***

هذا وأسأل الله أن يشرح صدورنا للحق، ويبصّرنا فيه، ويهدينا لإصابته، ويثبّتنا عليه حتى الممات، إنه سبحانه على كل شيء قدير، ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم، والحمد لله رب العالمين.

آمين .

تنبيه : سوف يترك بعض الجهال المتعصبين حجج هذا الردّ ، ويتمسّكون بدعوى قسوة أسلوبه . ناسين سوء أدب ردودهم وردود من يتعصّبون له ، ناسين أنهم لو أرادوا الحق لقبلوه ولو جاء في ثوب خشن ! وناسين أن القسوة ليست مرفوضةً مطلقا ، وهم أكثر الناس توسعا في العمل بموجب عدم إطلاق رفضها (بحق وبباطل)!! فإذا عاملهم أحدٌ ببعض ما صنعوا ، وفي الحق، لبسوا جلود الـحُمْلان ، ورفرفوا بأجنحة الحمائم ، وسالت دموع الرِّقة على وجناتهم من ألسنتهم وأقلامهم يتباكون على الرفق واللين ، وهم أول من صلبه وقبره منذ زمن !!!

وكتب



في ٢٥/ ١٢/ ١٤٤١هـ